تشنيف الأسماع

ببعض

مسائل الإجماع

جمع الفقير إلى عفو ربه

وليد بن راشد السعيدان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ثم أما بعد:.

فقد سمعت من بعض طلبة العلم في يوم من الأيام أنه قال (ومسائل الإجماع في الشريعة قليلة) فأزعجتني هذه الكلمة جداً ، ودفعتني إلى تتبع مسائل الإجماع في العقيدة والفقه وكانت النتيجة أن وجدت أن مسائل الإجماع كثيرة جداً لا تكاد تحصى، إلا بكلفة، ومن كثرتها أفردها بعض أهل العلم بالتأليف، وحيث كانت هذه المسائل منثورة في بعض كتب الاعتقاد والفقه أحببت أن أشارك أهل العلم في تقييدها من باب تيسير تحصيلها لمن أراد الإطلاع عليها من أهل الإسلام، وحتى يتبين لهذا الطالب وغيره أن مسائل الإجماع ليست قليلة،ولأن العلماء قد اشترطوا في المفتي والمجتهد أن يكون عارفاً بمواضيع الإجماع ولو ذهب يتتبعها من الكتب لطال به المقام واستغرق في ذلك وقتاً طويلاً فمن باب إظهار هذا الجانب المشرق من جوانب الشريعة ومن باب النصح للأمة ولأهل العلم أفردت هذه المسائل في مؤلف خاص وقصدت أن يكون عنوانه تشنيف الأسماع بشيء من مسائل الإجماع لأن هذا العنوان كان عنوان كتاب ألفه السيوطي رحمه الله تعالى ولكن الكتاب قد فقد بأكمله، فأردت أن أبين للناس أن الذي فقد إنما هو الأوراق فقط وأما مضمون ما ذكر فيه من مسائل الإجماع فإنه محفوظ مقيد لازالت الأمة تعرفه وتعرف مضمونه ولله الحمد والمنة،وأنا أحلف بالله العظيم أنه ليس هناك مسألة من مسائل الإجماع لاتعلمها الأمة ولم تقيدها، بل كل ذلك محفوظ ومضبوط الضبط الكامل،وهذا كله بفضل الله ورحمته،فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ودونت بعض مسائل الإجماع، ونبدأ أولاً ببعض الإجماعات الواردة في باب الاعتقاد فأقول وبالله التوفيق ومنه استمد الفضل والعون وحسن التحقيق:.

باب الاعتقاد

١) أجمع أهل العلم على أن العبادة حق صرف لله تعالى لاتصرف لنلك مقرب ول لملك مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن صرفها لشجر أو حجر أو قبر أو جن.

٢) وأجمعوا على أن الأصل في العبادات التوقيف إلا ماورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بجواز التعبد به.

٣) وأجمعوا على جواز التوسل بصفات الله تعالى.

٤) وأجمعوا على جواز التوسل بأسماء الله جلَ وعلا.

٥) وأجمعوا على جواز الاستعاذة بالصفة.

٦) وأجمعوا على أن دعاء الصفة كفر أكبر مخرج من الملة.

٧) وأجمعوا على أن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر.

٨) وأجمعوا على أن من استعان بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.. واجمعوا على أن من استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.

٩) وأجمعوا على أن من استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.

١٠) وأجمعوا على أن الشرك الأكبر لا يدخل في حيز المغفرة إن مات صاحبه وهو مصير عليه.

١١) وأجمعوا على أن من استغاث بالأموات أو دعاهم أو اتخذهم واسطة في كشف الملمات وإغاثة الله فات فقد أشرك الشرك الأكبر.

١٢) وأجمعوا على أن السحر لا يجوز تعلمه ولا تعليمه.

١٣) وأجمعوا على أنه إن كان بالتقرب للشياطين بالاستغاثة والدعاء والسجود والذبح ونحوها من أنواع التعبدات فإنه يكون شرك أكبر مخرج عن الملة.

١٤) وأجمعوا على أن السحر له حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ونحو ذلك.

١٥) وأجمعوا على أنه لا يجوز البتة الإتيان للسحرة والكهان والعرافين والمشعوذين لطلب نفع أو دفع ضر.

١٦) وأجمعوا على أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة للثقلين الإنس والجن.

١٧) وأجمعوا على أن الدين مبني على ركنين:- أن لا يعبد إلا الله لا وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم.

١٨) وأجمعوا على أن التبرك بالذات أو الزمان أو المكان مبناه على التوقيف على الشرعي الصحيح الصريح.

١٩) وأجمعوا على جواز التبرك بذات النبي صلى الله عليه وسلم في حياته.

٢٠) وأجمعوا على أن بركة الزمان وبركة الأماكن التي دل الدليل على أنها مباركة أنها بركة معنوية لازمة، لا ذاتية متنقلة.واجمعوا على المنع من الطواف حول القبور واتفقوا على أنها بدعة منكرة وموبقة عظيمة.

٢١) وأجمعوا على تحريم الحلف بالمخلوقات.

٢٢) وأجمعوا على أن النذر للقبور والأشجار والأحجار من الشرك الأكبر.

٢٣) وأجمعوا على تحريم التمائم الشركية.

٢٤) وأجمعوا على أنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.واجمعوا على تحريم قول (ما شاء الله وشئت).

٢٥) وأجمعوا على تحريم التعبيد لغير اسم الله تعالى ولا عبرة لقول ابن حزم(حاشا عبدا لمطلب)، فإنه مسبوق بالإجماع.

٢٦) وأجمعوا على أن من ساوى المخلوق بالله في الحب فإنه قد أشرك.

٢٧) وأجمعوا على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.واجمعوا على الإيمان بسؤال القبر ونعيمه وعذابه.

٢٨) وأجمعوا على إثبات البعث والنشور والجزاء والحساب.

٢٩) وأجمعوا على الإيمان بالميزان والحوض وتطاير الصحف والصراط وأن ذلك كله حق على حقيقته نعلم معناه ولكل كيفيته على ما هي عليه إلى الله تعالى.

٣٠) وأجمعوا على أن الجنة والنار حق و أنهما موجودتان الآن لا تفنيان أبداً ولا تبيدان.

٣١) وأجمعوا على الإيمان بالحوض وبما ورد به الدليل الصحيح من صفاته.

٣٢) وأجمعوا على بطلان الشفاعة الشركية التي يظنها المشركون في معبوداتهم.

٣٣) وأجمعوا على إثبات ما ورد به النص من الشفا عات التي ستكون في الآخرة.

٣٤) وأجمعوا على أن لا شفعة إلا بالإذن والرضي.

٣٥) وأجمعوا على أن من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

٣٦) وأجمعوا على أن كل أخبار الشارع صدق وحق لا يتطرق إليها الكذب بوجه من الوجوه.

٣٧) وأجمعوا على أن من اعتقد أن في وسعه أو في وسع أحدٍ الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كافر الكفر الأكبر.

٣٨) وأجمعوا على أن الاستهزاء بالله وبكتابه وبرسوله أو بشيء مما جاء به أنه كفر أكبر.

٣٩) وأجمعوا على أن الإعراض المطلق عن الشريعة فلا يتعلمها ولا يعمل بها أنه كفر أكبر.

٤٠) وأجمعوا على تحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم .واتفقوا على أن من فعله استحلالاً فإنه يكفر الكفر الأكبر.

٤١) وأجمعوا على أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

٤٢) وأجمعوا على أن مجرد الإقرار بتوحيد الروبية لا يكفي للحكم بالدخول في الإسلام .

٤٣) وأجمعوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بالكلية،بل هو ناقص الإيمان فله مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق.

٤٤) وأجمعوا على أنه إن مات على هذه الكبيرة فإنه يكون تحت المشيئة.

٤٥) وأجمعوا على تحريم الطيرة وأنها من الشرك.

٤٦) وأجمعوا على أن النسخ لا يدخل في أخبار القرآن والسنة. واجمعوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين وأنهن أزواجه في الجنة.

٤٧) وأجمعوا على أن من أثنى الله عليه في القرآن بخير أو بشر فإنه يموت وفق ثنائه.

٤٨) وأجمعوا على تحريم سب الدهر.

٤٩) وأجمعوا على أ،ن النجم مخلوق مربوب مسخر وأنه لا حق له في أي شيء من التعبدات وأنه لا يملك نفعاً ولا ضراً.

٥٠) وأجمعوا على أن هذه النجوم خلقها الله لثلاث :ـ زينة لسماء و رجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها غير ذلك فقد ضل وأضاع نصيبه.واجمعوا على أن من اعتقد أن الأفلاك هي التي تسير أمور العالم فإنه قد أشرك الشرك الأكبر.

٥١) وأجمعوا على تحريم قول (لو) إذا كان من باب التسخط على القدر أو كان من باب التطلع إلى المعصية.

٥٢) وأجمعوا على تحريم الرياء.

٥٣) وأجمعوا على أن العبادات لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة.

٥٤) وأجمعوا على أن أهل السنة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

٥٥) وأجمعوا على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على كل قول.

٥٦) وأجمعوا على أن الدعاء لابد فيه من العزم وإعظام الرغبة فلا يقرن بالمشيئة.

٥٧) وأجمعوا على منع الإقسام على الله تعالى إذا كان من باب التجمر الواسع.

٥٨) وأجمعوا على منع الغلو في سائر أبواب الشريعة اعتقاداً وعملاً.

٥٩) وأجمعوا على أن الموت قضية عامة لكل ذي روح.

٦٠) وأجمعوا على إثبات وجود الجن.

٦١) وأجمعوا على أنهم مكلفون.

٦٢) وأجمعوا على أن طلب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز البتة بعد وفاته.

٦٣) وأجمعوا على أن كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر صاحبيه أو قبر أحد من الأولياء على الخصوص فهو مما لا تقوم به الحجة

٦٤) وأجمعوا على أن الفهم المطلق الموجب للامتثال والاتباع ليس بشرط في قيام الحجة،وأجمعوا على أن مطلق الفهم شرط في قيام الحجة.

٦٥) وأجمعوا على أن من اعتقد أن أحدا غير الله تعالى له تصرف في الكون من إنزال المطر وإجراء السحاب وتسيير الكواكب ونحو ذلك فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة بالكلية. والعياذ بالله تعالى .

٦٦) وأجمعوا على تحريم الاستشفاع بالله تعالى على أحد من خلقه.

٦٧) وأجمعوا على وجوب التوبة من كل ذنب.

٦٨) وأجمعوا على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع.

٦٩) وأجمعوا على إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه من الأسماء والصفات أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

٧٠) وأجمعوا على قبول خبر الواحد في الاعتفاد إذا صح سنده.

٧١) وأجمعوا على أنه لا يتعارض نص صحيح مع عقل صريح.

٧٢) وأجمعوا على وجوب الأخذ بأدلة الكتاب والسنة واعتمادها باطنا وظاهرا في الأعتقادات والأقوال والأعمال على فهم السلف الصالح.

٧٣) وأجمعوا على أن الأدلة الشرعية حق كلها وصدق كلها وعدل كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها.

٧٤) وأجمعوا على أن باب الأسماء والصفات توقيفي على النص.

٧٥) وأجمعوا على أن الصفات تعلم من جهة معانيها وتجهل من جهة كيفياتها وحقائقها التي هي عليه في الواقع.

٧٦) وأجمعوا على أن أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات.

٧٧) وأجمعوا على أن باب الصفات أوسع من باب الأسماء.

٧٨) وأجمعوا على أن كل اسم من أسماء الله تعالى فإنه يتضمن صفة كمال.

٧٩) وأجمعوا على أن كل صفة نفاها الله تعالى عن نفسه في كتابه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته فلأنه جل وعلا يتصف بكمال ضدها .

٨٠) وأجمعوا على أن الا تفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في المسميات.

٨١) وأجمعوا على أن الكلام في الصفات كالكلام في بعضها.

٨٢) وأجمعوا على أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

٨٣) وأجمعوا على الإيمان بعلو الله تعالى وسمعه وبصره ووجهه ويده وساقه وأصابعه وغير ذلك من الصفات مع الاعتقاد الجازم أنها على ما يليق به جل وعلا.

٨٤) وأجمعوا على أنه استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته.

٨٥) وأجمعوا على الإيمان بالعرش وبما ورد فيه من الصفات .

٨٦) وأجمعوا على الإيمان بالكرسي.

٨٧) وأجمعوا على أن الله تعالى يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون وأنه عالم بالموجودات والمعدومات وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأن علمه لم يسبق بجهل ولا يلحقه جهل .

٨٨) وأجمعوا على أن الله تعالى مع خلقه معية عامة وخاصة على ما يليق بجلاله وعظمته .

٨٩) وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالكف على ما يليق به .

٩٠) وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالعين على ما يليق به.

٩١) وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالمحبة والبغض والرحمة والرضى والمقت والكره وكل ذلك على ما يليق به حل وعلا.

٩٢) وأجمعوا على أن الله تعالى يتكلم بما شاء كيفما يشاء متى شاء وأن كلامه بحرف وصوت يسمعه من يشاء وأنه قديم النوع حادث الآحاد.

٩٣) وأجمعوا على أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

٩٤) وأجمعوا على أن من قال : بأنه مخلوق فقد كفر .

٩٥) وأجمعوا على أن الله تعالى يرى رؤية حقيقية بعد دخول الجنة وفي عرصات يوم القيامة على الكيفية التي يريدها هو جل وعلا .

٩٦) وأجمعوا على أن الرؤى والمكاشفات لا مدخل لها في التشريع.

٩٧) وأجمعوا على أن الإيمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان.

٩٨) وأجمعوا على أنه يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

٩٩) وأجمعوا على أن أركانه ستة وهي : الإيمان بالله تعالى وبملائكته وبرسله وبكتبه وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

١٠٠) وأجمعوا على أن الملائكة أجسام نورانية خلقهم الله تعالى على صفات هائلة عظيمة للقيام بأمور مخصوصة.

١٠١) وأجمعوا على أن الروح مخلوقة مدبرة مربوبة.

١٠٢) وأجمعوا على أن جاحد الملائكة كافر الكفر الأكبر .

١٠٣) وأجمعوا على منع الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية التي لم يتب منها.

١٠٤) وأجمعوا على أن مراتب الإيمان بالقدر أربع مراتب:ـ العلم الشامل ،والكتابة العامة، والمشيئة النافذة، وعموم الخلق لكل شيء.

١٠٥) وأجمعوا على أن فعل العبد مخلوق ،لكنه كسب للعبد ففعل العبد ينسب إلى الله تعالى خلقا وإيجادا وينسب إلى المخلوق تحصيلاً واكتسابا.

١٠٦) وأجمعوا على أن من أنكر علم الله السابق للأشياء فإنه يكفر.

١٠٧) وأجمعوا على أن من قصر علم الله على الكليات فقط ونفا علمه بالجزئيات فإنه يكفر.

١٠٨) وأجمعوا على أن الروح مخلوقة ومدبرة ومربوبة.

١٠٩) وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ،فلا نبي بعده.

١١٠) وأجمعوا على أن النبوة مبناها على الاصطفاء والاختيار لا على الكسب كما يقوله الفلاسفة الأغبياء البله.

١١١) وأجمعوا على أن من ادعى النبوة فإنه يكفر.

١١٢) وأجمعوا على أن من ادعى أن أحد من الأولياء أفضل من أحد من الأنبياء أو أن مقام الولاية أعلا وأشرف من مقام النبوة فإنه يكفر الكفر الأكبر.

١١٣) وأجمعوا على الترضي على سائر أصحابه صلى الله عليه وسلم.

١١٤) وأجمعوا على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، واستقرت كلمة المتأخرين من أهل السنة على التثليث بعثمان والتربيع بعلي رضي الله عنهم أجمعين.

١١٥) وأجمعوا على أن ترتيبهم في الخلافة كترتيبهم في الفضل.

١١٦) وأجمعوا على أن الأدب الواجب فيما حصل بينهم من الخلاف هو الصمت عنه مع اعتقادنا أنهم فيه مأجورون فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد.

١١٧) وأجمعوا على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله تعالى.

١١٨) وأجمعوا على تحريم الخروج عليهم إلا أن نرى كفراً بواحاً عند نافيه من الله برهان مع غلبة الظن دون مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة.

١١٩) وأجمعوا على أنه لا يقطع لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك.

١٢٠) وأجمعوا على وجوب الصبر على المصائب.

١٢١) وأجمعوا على تحريم بناء القبور على المساجد.

١٢٢) وأجمعوا على تحريم الدفن في المساجد.

١٢٣) وأجمعوا على أن الوصية بذلك باطلة.

١٢٤) وأجمعوا على بدعية تقبيل أي جزء من أجزاء الأرض إلا الركن الأسود فقط، وتقبيله من باب الاستنان لا طلبا للبركة فإنه حجر لا يضر ولا ينفع وإنما البركة في إتباع السنة.

١٢٥) وأجمعوا أنه لا يشرع الطواف بأي جزء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق فقط.

١٢٦) وأجمعوا على أن الرد لله هو الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته وارد إلى سنته بعد وفاته.

١٢٧) وأجمع الصحابة والتابعون على أن شد الرحال إلى بقعة نقصد تعظيمها بدعة منكرة، فلا يجوز شد الرحال لبقعة بقصد التعبد فيها إلا للمساجد الثلاثة فقط، وهذا باتفاقهم.

١٢٨) وأجمعوا على أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت أن هذا ضلال مبين وشرك وبدعة، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:. باتفاق أئمة المسلمين.

١٢٩) وأجمعوا على أن من أتهم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه أنه كافر لتكذبيه لخبر الله تعالى.

١٣٠) وأجمعوا على أن من كفر الصحابة أو سبهم على وجه العموم فهو كافر المرتد لعنه الله وأبعد وأقصاه .

١٣١) وأجمعوا على أن كل صفة نفاها الله عن نفسه في كتابه أو نفاها عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته فالواجب نفيها واعتقاد أنه جلّ وعلا متصف بكمال ضدها.

١٣٢) وأجمعوا على الإيمان بمعجزات الأنبياء وبما صح وثبت من كرامات الأولياء

١٣٣) وأجمعوا على أن من قال :. ليس فوق العرش إلهٌ يعبد ولا ربٌ يصلى له ويسجد أنه كافر الكفر الأكبر نعوذ بالله من هذه المقالة أنه يجب استتابته فإن تاب و إلا قتل.

١٣٤) وذكر ابن القيم في النونية أنه قد اتفقت كلمة خمسمائة عالم من علماء أهل السنة على تكفير الجهمية إتباع الجهم بن صفوان بل وصرح بعض المتأخرين بالإجماع على تكفيرهم وأنهم ليسوا من طوائف الملة أصلاً.

١٣٥) وأجمعوا على أن زيارة القبور الشرعية هي ما كانت بقصد التذكر والاعتبار أو للدعاء للميت أو بقصد إتباع السنة وماعدا ذلك فمن الزيارة و بدعية.

١٣٦) وأجمعوا على الإيمان بأسماء الله تعالى وما تضمنته من الصفات بأثرها المتعدي.

١٣٧) وأجمعوا على أن الله تعالى له الكمال المطلق المتناهي من كل الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله جلّ وعلا.

١٣٨) وأجمعوا على أن كل أفعاله وتشريعاته وأقداره جلّ وعلا لها الحكم العظيمة والمصالح النبيلة والغايات المحمودة وأنه لا يفعل ولا يشرع ولا يقدر عبثاً جلّ وعلا.

١٣٩) وأجمعوا على أن ذات الله تعالى لا تماثل الذوات وكذلك صفاته أيضاً وأجمعوا على أنها لا تماثل الصفات.

١٤٠) وأجمعوا على إثبات النار وعذابها والجنة ونعيمها.

١٤١) وأجمعوا أيضاً على أن عذاب النار ونعيم الجنة وإن اتفق مع أسماء عذاب ونعيم الدنيا في الاسم فإنه يختلف عنه في الكيفية والحقيقة فليس في الدنيا مما في الجنة إلا سماء.

١٤٢) وأجمعوا على تقسيم الإدارة إلى كونية وشرعية.

١٤٣) وأجمعوا على وجوب بيان الحق وكشف شبه الزائفين عن منهج الرسل والأئمة.

١٤٤) وأجمعوا على أنه جل وعلا يسمى بالخالق قبل خلق الخلق وأنه التواب قبل حصول الذنب ووجود التوبة من أحد فليس بعد خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري بل له الأسماء الحسنى والصفات العليا الثابتة في الكتاب والسنة قبل وجود مقتضياتها فهو الرحمن الرحيم قبل وجود المرحوم وهو الله قبل وجود العباد وهو التواب قبل وجود المتوب عليه وهو الغفور قبل وجود ما يغفر وهو القاهر القهار قبل وجود المقهور وهكذا في سائر أسمائه وصفاته فانتبه لهذا فإنه مهم جدا .

١٤٥) وأجمعوا على أن من صفاته جل وعلا ما هو ذاتي ومنها ما هو فعلي .

١٤٦) وأجمعوا على أن الجن مكلفون وإنما وقع الخلاف في بعض أنواع التكاليف .

١٤٧) وأجمعوا على أن الكافر منهم يدخل النار واختلفوا في المؤمن منهم والصحيح أنه يدخل الجنة ويتمتع بما يتمتع به الإنس .

١٤٨) وأجمعوا على أن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة .

١٤٩) وأجمعوا على أن الملائكة مجبولون على طاعة الله تعالى فلا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

١٥٠) وأجمعوا على إثبات ما ثبت به النص من أسمائهم وأعمالهم وصفاتهم ، وأنهم أعداد غفيرة لا يحصيهم إلا الله تعالى .

١٥١) وأجمعوا على أن من أنكر ما أخبرت به الأدلة أنه مما سيكون في اليوم الآخر أنه كافر مرتد .

١٥٢) وأجمعوا على أن التحريف والتعطيل والإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته حرام وقد يصل بصاحبه إلى الكفر.

١٥٣) وأجمعوا على أن الله تعالى ينشئ للجنة خلقا آخر فيما بقي بعد دخول أهلها .

١٥٤) وأجمعوا على أن النار يوم القيامة بعد دخول أهلها فيها يضع رب العزة عليها رجله فينزوي بعضها إلى بعض وتقول : قط قط .

١٥٥) وأجمعوا على أن الموت يذبح بين الجنة والنار إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار.

١٥٦) وأجمعوا على أن الأمة لا تجتمع على ضلا لة أبدا .

١٥٧) وذكر الشيخ تقي الدين في الفتاوى أن الجنة التي دخلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام هي جنة الخلد باتفاق الأئمة وأن من قال بأنها جنة في الأرض فإنما هو قول تلقاه من أهل البدع .

١٥٨) وأجمعوا على وجوب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

١٥٩) فهذه بعض إجماعات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

[كتاب العبادات]

[فصول أبواب الطهارة]

١٦٠) أجمع أهل العلم على أنا لماء المتغير بأصل الخلقة أو كان متغيرا بما يشق صون الماء عنه أو كان متغيرا بطول مكثه في مقره أنه طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث.

١٦١) وأجمعوا على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه نجس .

١٦٢) وأجمعوا على أن الماء إذا كان كثيرا ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه باق على أصل الطهارة .

١٦٣) وأجمعوا على أنه يحرم البول في الماء القليل الراكد .

١٦٤) وأجمعوا على أن الماء لا ينجس بمجرد غمس القائم من نوم الليل فيه يده قبل غسلها .

١٦٥) ولكن اختلفوا هل هو طهور أم طاهر ؟ والحق أنه طهور .

١٦٦) وأجمعوا على أنه يجوز أن يغتسل الرجال والنساء من إناء واحد .

١٦٧) وأجمعوا على أن الماء الطهور إذا لاقى محلا طاهرا فإنه لا ينجس .

١٦٨) وأجمعوا على أنا الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس إذا لم يحصل له ما ينجسه .

١٦٩) وأجمعوا على أن الماء إذا سخن لطاهر كالخشب والقصب والشوك ونحوها فإن ذلك لا يؤثر فيه .

١٧٠) وأجمعوا على أن البحر لا ينجسه شيء.

١٧١) وأجمعوا على أن المرأة يجوز لها التطهر بفضل الرجل ، واختلفوا في العكس والحق جوازه.

١٧٢) وأجمعوا على أن الماء مطهر للنجاسات إذا غمرها وزالت به أوصافها .

[فصل]

١٧٣) وأجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام على الجنسين الذكر والأنثى .

١٧٤) وأجمعوا على تحريم استعمالها في الأكل والشرب وإنما وقع الخلاف في غيره من الاستعمالات والحق جوازه وإن كان مخالفا لمذهب الأكثر .

١٧٥) وأجمعوا على أنه يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة .

١٧٦) وأجمعوا على أن التحلي بالذهب حرام على الرجال .

١٧٧) وأجمعوا على جواز جز الصوف من الحيوان الحي.

١٧٨) وأجمعوا على أن هذا الصوف بعد جزه طاهر .

١٧٩) وأجمعوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فإنه يعطى حكم ميتته طهارة ونجاسة .

[فصل]

١٨٠) وأجمع المسلمون على جواز الاستجمار .

١٨١) وأجمعوا على أن التنحنح بعد البول والمشي وصعود السلم والضحك والتعلق في الحبل ونحو ذلك أنه من البدع التي ما أنزل الله تعالى من سلطان ، فليس شيء من ذلك بواجب ولا بمستحب عند أحد من أئمة المسلمين .

١٨٢) وأجمعوا على أن السنة هي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول للخلاء وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج منه .

١٨٣) وأجمعوا على النهي عن قرآة القرآن الكريم في الخلاء.

١٨٤) وأجمعوا على أن السنة للداخل أن يقول الذكر الوارد أعني قوله : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .

١٨٥) وأجمعوا على أن السنة في الخوج من الخلاء أن يقول غفرانك .

١٨٦) وأجمعوا على أن مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة منهي عنه .

١٨٧) وأجمعوا على أن كل حديث يروى في النهي عن استقبال النيرين فإنه مما لا تقوم به الحجة .

[فصل]

١٨٨) وأجمعوا على أن الختان مشروع في حق الرجال والنساء .

١٨٩) وأجمعوا على جواز اتخاذ الشعر للرجال .

١٩٠) وأجمعوا على مشروعية قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار .

١٩١) وأجمعوا على استحباب السواك .

١٩٢) وأجمعوا على أنه من الأحكام المعللة وأن علته هي تطهير الفم .

١٩٣) وقد ذكر أبو العباس في الفتاوى أن الأفضل أن يستاك باليد اليسرى ثم قال : ما علمت أحدا من الأئمة خالف فيه .

[فصل]

١٩٤) وأجمع أهل العلم رفع الله تعالى نزلهم في الفردوس الأعلى على أن التيامن في الوضوء من سننه المؤكدة لا من واجباته التي لا يجوز الإخلال بها .

١٩٥) وأجمعوا على أن من توضأ لصلاة فإنه يجوز له أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الصلوات فرضا أو نفلا .والخلاف في هذه المسألة متأخر شاذ .

١٩٦) وأجمعوا على أن الوضوء لمجرد الأكل ليس من السنة ما لم يكن جنبا .

١٩٧) وأجمعوا على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة إلا به .،

١٩٨) وأجمعواعلى أن الغسلة الواحدة المستوعبة للعضو كافية في الوضوء .

١٩٩) وأجمعوا على أن غسل الوجه من فرائض الوضوء ، وهذا من الإجماع القطعي .

٢٠٠) وأجمعوا على أن غسل اليدين إلى المرفقين من فروض الوضوء وإنما اختلفوا هل يدخل المرفق ؟ والحق نعم .

٢٠١) وأجمعوا على أن مسح الرأس في الوضوء فرض وإنما اختلفوا في تحديده فقط.

٢٠٢) وأجمعوا على مشروعية مسح الأذنين في الوضوء ، ولكن اختلفوا متى تمسح والحق أنه تمسح مع الرأس لأنهما منه بنص الحديث .

٢٠٣) وأجمعوا على استحباب استيعاب الرأس بالمسح وأنه أفضل وأكمل .

٢٠٤) وأجمعوا على مشروعية المضمضة في الوضوء ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق أنها شرع إيجاب .

٢٠٥) وأجمعوا على مشروعية الاستنشاق في الوضوء ولكن اختلفوا في وجه المشروعية والحق أنه شرع إيجاب أيضا .

٢٠٦) وأجمعوا على مشروعية الاستنشاق في الوضوء ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق إنها شرع إيجاب .

٢٠٧) وأجمعوا على أن ما سقط من مسح الرأس أنه معفو عنه رفعا للحرج والمشقة .

٢٠٨) وأجمعوا على أن الاقتصار في الوضوء على المد أنه السنة .

٢٠٩) وأجمعوا على انهي عل الإسراف في صب الماء .

٢١٠) وذكر شيخ الإسلام أن الوسوسة في الطهارة كغسل العضو أكثر من ثلاث ونحو ذلك أنه بدعة وضلالة باتفاق المسلمين .

٢١١) وأجمعوا على أن مابقي من البول في الإحليل إذا لم يخرج بنفسه فإن العبد لا يكلف بإخراجه بأي وسيلة من الوسائل .

٢١٢) وأجمعوا على أن من فعل ما جاءت به السنة من المسح على الناصية والعمامة فإنه يجزئه مع العذر .

٢١٣) وأجمعوا على أن مسح الرأس مرة واحدة أفضل من مسح بعضه ثلاثا .

٢١٤) وأجمعوا على أن مسح الرأس مرة واحدة أنه كاف .

٢١٥) وأجمعوا على أن من ترك مسح العنق فإن وضوءه صحيح ولكن اختلفوا في مشروعية مسحها والحق أنه ليس بمشروع لعدم الدليل .

[فصل]

٢١٦) وأجمعوا على أن توضأ وضوءا كاملا ثم لبس خفيه أنه يجوز له أن يمسح عليهما .

٢١٧) وأجمعوا على أن مسح بعض الخف كاف غي تحصيل السنة .

[فصل]

٢١٨) وأجمعوا على أن المذي ناقض من نواقض الوضوء .

٢١٩) وأجمعوا على أن من تلذذ واشتهى بلا لمس ولم يخرج منه شيء أنه لا وضوء عليه .

٢٢٠) وأجمعوا على أن القهقهة إذا حصلت خارج الصلاة فإنها لا توجب الوضوء وإنما اختلفوا لو حصلت داخل الصلاة والحق أنه لا تنقض الوضوء، لعدم الدليل .

٢٢١) وأجمعوا على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة أنه يجب عليه أن يتوضأ.

٢٢٢) وأجمعوا على أن لمس فرج الحيوان غير الإنسان أنه لا ينقض الوضوء حيا ولا ميتا .

٢٢٣) وأجمعوا على أن من كان حدثه دائما ولا يرقأ أبدا أنه يتوضأ ويصلي ولا يضره خروج ما خرج منه في الصلاة ، قال ابن تيمية [باتفاق الأئمة].

٢٢٤) وأجمعوا على أن خروج الريح من نواقض الوضوء .

٢٢٥) وأجمعوا على أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يقرأ القرآن بلا مس .

٢٢٦) وأجمعوا على أنه يجوز لمن عليه حدث أن يمس كتب التفسير .

٢٢٧) وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى لما سئل عن حكم مس المصحف للمحدث بغير وضوء فقال [مذهب الأئمة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر].

٢٢٨) وأجمعوا على أن البول من نواقض الوضوء .

٢٢٩) وأجمعوا على أن الغائط من نواقض الوضوء .

[فصل]

٢٣٠) وأجمعوا على أن نزول المني دفقا بلذة من موجبات الغسل .

٢٣١) وأجمعوا على وجوب الغسل بالاحتلام إذا رأى الماء وإن لم يتذكر لذة .

٢٣٢) وأجمعوا على عدم وجوب الغسل من الاحتلام إذا لم ينزل .

٢٣٣) وأجمعوا على مشروعية الوضوء قبل الغسل .

[فصل]

٢٣٤) وأجمعوا على مشروعية التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء .

٢٣٥) وأجمعوا على مشروعية التيمم للمريض العادم للماء .

٢٣٦) وأجمعوا على جواز التيمم بالتراب إذا كلن له غبار .

٢٣٧) وأجمعوا على أنه ليس على المتيمم أنه يمسح ما تحت عارضيه .

٢٣٨) وأجمعوا على أنه إذا تيمم عن جنابة فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء إذا وجده وإن لم يتجدد له جنابة أخرى .

٢٣٩) وأجمعوا على المسافر إذا علم أنه لن يجد الماء إلا بعد خروج الوقت أن عليه أن يتيمم ويصلي في الوقت ولا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها ولو علم يقينا أنه سيجد الماء بعد ذلك .

٢٤٠) وأجمعوا على أن من استيقظ في الوقت والماء بعيد عنه ولا يدركه إلا بعد خروج الوقت أنه يصلي في الوقت بالتيمم .

٢٤١) وأجمعوا على جواز التيمم لخشية البرد .

٢٤٢) وأجمعوا على جواز التيمم للنافلة كصلاة التطوع وقرآءة القرآن ومس المصحف .

٢٤٣) وأجمعوا على جواز التيمم لمن يخاف الضرر باستعمال الماء .

٢٤٤) وأجمعوا على صحة صلاة المتطهر بالماء خلف من يصلي بالتيمم .

[فصل]

٢٤٥) وأجمعوا على أن بدن الجنب طاهر وأن عرقه وثوبه الذي لامسه طاهر أيضا .

٢٤٦) وأجمعوا على أن الخمرة التي تخللت بنفسها بدون فعل الآدمي وقصده أنها تكون حلالا طيبا .

٢٤٧) وذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن القول بأنه نجس قول محدث لا سلف له من الصحابة .

٢٤٨) وأجمعوا على نجاسة البول والغائط .

٢٤٩) وأجمعوا على نجاسة الدم المسفوح .

٢٥٠) وأجمعوا على نجاسة دم الحيض .

٢٥١) وأجمعوا على نجاسة المذي والودي .

٢٥٢) وأجمعوا على جواز التداوي بأبوال الإبل .

٢٥٣) وأجمعوا على تبديع وتضليل من امتنع من الصلاة على حصر المساجد .

٢٥٤) وأجمعوا على أن دم الاستحاضة يجب غسله كسائر الدماء .

٢٥٥) وأجمعوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة .

٢٥٦) وأجمعوا على أن الدم الباقي في العروق بعد الذبح معفو عنه .

٢٥٧) وأجمعوا على أن طهارة الخبث لا تشترط النية لصحتها ، والخلاف في هذه المسألة خلاف حادث .

٢٥٨) وأجمعوا على أن الزرع إذا يبس فإنه لا ينجس ، أي أن موت الأرض لا يوجب نجاستها .قال ابن تيمية [باتفاق المسلمين].

٢٥٩) وأجمعوا على أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا .

٢٦٠) وأجمعوا على أن المحل الطاهر إذا تنحس ثم غسل بعد ذلك وزالت أوصاغ النجاسة عنه فإنه يعود حكمه كما كان .

[فصل]

٢٦١) وأجمعوا على تحريم وطء الحائض .

٢٦٢) وأجمعوا على تحريم وطء النفساء .

٢٦٣) وأجمعوا على أن بدن الحائض طاهر .

٢٦٤) وأجمعوا على أنها إذا طهرت وانقطع دمها واغتسلت أنها تصلي وتقرأالقرآن.

٢٦٥) وأجمعوا على أنه لا أقل للطهر بين الحيضتين

٢٦٦) وأجمعوا على أن الحائض والنفساء ممنوعة من الطواف .

٢٦٧) أجمعوا على جواز الذكر للحائض .

٢٦٨) وأجمعوا على تحريم الصلاة والصيام حال الحيض .

٢٦٩) وأجمعوا على أنها إذا طهرت لم يجب عليها قضاء الصلوات الفائتة .

٢٧٠) وأجمعوا على أنها إذا طهرت فإنه يجب عليها فضاء ما فاتها من الصوم الواجب .

٢٧١) وأجمعوا على أن نزول الحيض يعتبر من علا مات البلوغ عند النساء .

٢٧٢) وأجمعوا على أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم .

٢٧٣) وأجمعوا على تحريم الوطء في الدبر .

٢٧٤) وأجمعوا على أن النفساء إذا رأت الطهر التام قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم .

٢٧٥) وأجمعوا على أنه لا يجوز طلاق المرأة وهي حائض وأن هذا من الطلاق البدعي .

٢٧٦) وأجمعوا على أن الحائض يجوز لها فعل سائر المناسك في الحج إلا الطواف ، فيجوز لها الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار ، وغي رذلك إلا الطواف .

[فصل]

٢٧٧) وأجمع أهل العلم قاطبة على وجوب الصلوات الخمس ، وهو إجماع معلوم من الدين بالضرورة .

٢٧٨) وأجمعوا على أن من أنكر وجوبها ومثله لا يجهل أن كافر مرتد .

٢٧٩) وأجمعوا أن المجنون إذا أفاق فإنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال جنونه.

٢٨٠) وأجمعوا على مشروعية أمر الصبي بالصلاة إذا ميز.

٢٨١) وأجمعوا على عدم صحة الصلاة من المجنون لو أنه صلى .

٢٨٢) وأجمعوا على تحريم تأخير الصلاة وإخاجها عن وقتها .

٢٨٣) وأجمعوا على أن من جوز فعل الصلوات خارج أوقاتها المحددة شرعا أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

٢٨٤) وأجمعوا على أن الكافر إذا أسلم فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته زمن الكفر .

٢٨٥) وأجمعوا على أن تارك الصلاة من جحده لوجوبها أنه كافر

٢٨٦) وأجمعوا على أن الممتنع من الإقرار بوجوبها أنه تجب عقوبته العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن معاودة ذلك .

٢٨٧) وأجمعوا على أن من اعتقد أن الصلاة تسقط عن بعض العارفين أو بعض الواصلين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلي عنهم أو لله عبادا أسقط عنهم الصلاة كما يوجد في كثير من المنتسبين للفقر والزهد فإن هولآء يستتابون بالاتفاق فإن تابوا وأقروا بالوجوب خلي سبيلهم وإن أصروا على ذلك فإنهم يقتلون ردة وكفرا .

٢٨٨) وأجمعوا على أن العبادات المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج أنها لا تصح إلا بالنية .

٢٨٩) وأجمعوا على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء .

٢٩٠) وأجمعوا على أنها أول ما فرضت كانت خمسين صلاة ثم حصل التخفيف في السماء من الخمسين إلى الخمس .

٢٩١) وأجمعوا على أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر.

٢٩٢) وأجمعوا على أن الصلاة هي ثاني أركان الإسلام وأحد مبانيه العظام .

[فصل]

٢٩٣) وأجمع المسلمون في كل الأقطار والأمصار والأعصار على الأكتفاء بأذان الواحد وإقامته وهذا من الإجماع القطعي .

٢٩٤) وأجمعوا على أنهما فرض كفاية .

٢٩٥) وأجمعوا على مشروعية الأذان للصلوات الخمس المفروضة والجمعة ، وهو من الأمور القطعية التي لا ينكرها مسلم .

٢٩٦) وأجمعوا على أنه لا يشرع الأذان للنوافل .

٢٩٧) وأجمعوا على مشروعية الأذان للمسافر .

٢٩٨) وأجمعوا على صحة الأذان بترجيع وبغير ترجيع .

٢٩٩) وأجمعوا على صحة الإقامة بالتثنية والإفراد.

٣٠٠) وأجمعوا على عدم مشروعية الالتفات في التثويب في أذان الفجر .

٣٠١) وأجمعوا على جواز إقامة الصلاة لغير من أذن ولكنه خلاف الأولى .

٣٠٢) وأجمعوا على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر .

٣٠٣) وأجمعوا على مشروعية الأذان للمنفرد .

٣٠٤) وأجمعوا على صحة الأذان من الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت .

٣٠٥) وأجمعوا على مشروعية الالتفات في الحيعلة .

٣٠٦) وأجمعوا على استحباب الأذان على طهارة .

٣٠٧) وأجمعوا على مشروعية الترديد خلف المؤذن .

٣٠٨) وأجمعوا على أن نهاية الأذان هو قول المؤذن [لا إله إلا الله].

٣٠٩) وأجمعوا على استحباب قول الذكر الوارد بعد الأّذان .

٣١٠) وأجمعوا على استحباب أن يكون المؤذن صيتا .

٣١١) وأجمعوا على استحباب الترسل في الأّذان.

[فصل]

٣١٢) وأجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية.

٣١٣) وأجمعوا على أن الكافر لو صلى حال كفره لما صحت صلاته .

٣١٤) وأجمعوا على أن التمييز شرط من شروط صحة الصلاة .

٣١٥) وأجمعوا على أن الطهارة الشرعية شرط من شروط صحة الصلاة .

٣١٦) وأجمعوا على بطلان صلاة السكران الطافح الذي لا يعلم ما يقول .

٣١٧) وأجمعوا على النائم والمغمى عليه مرفوع عنهما قلم التكليف حتى يستيقظا .

٣١٨) وأجمعوا على أن النائم إذا فوت صلاة حال نومه فإنه يجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ لا كفارة لها إلا ذلك .

٣١٩) وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة .

٣٢٠) وأجمعوا على أن القبلة هي المسجد الحرام .

٣٢١) وأجمعوا على أن من صلى بحدثه ناسيا أنه يعيد تلك الصلاة .

٣٢٢) وأجمعوا على أن من توضأقبل الوقت فإنه لا يجب عليه إعادته بعد الوقت .

٣٢٣) وأجمعوا على أن من نسي صلاة فإنه يصليها متى ذكرها ولو طالت المدة وأنه لا تبرأ ذمته إلا بذلك .

٣٢٤) وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير صلاة الليل إلى النهار ولا تأخير صلاة النهار إلى الليل لا لسفر ولا لمريض ولا لغيرهما .

٣٢٥) وأجمعوا على أن وقت الظهر يبدأ من حين الزوال .

٣٢٦) وأجمعوا على أن وقت المغرب يبدأ من مغيب الشمس .

٣٢٧) وأجمعوا على أن الفجر لا تصلى إلا بعد طلوع الفجر الثاني .

٣٢٨) وأجمعوا على أن من صلى العشاء بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل الأول أن ذلك يجزئه .

٣٢٩) وأجمعوا على أن الصلاة لا تصح قبل الوقت بحال .

٣٣٠) وأجمعوا على أن ستر العورة واجب في الصلاة ، بل لا تصح الصلاة إلابه.

٣٣١) وأجمعوا على أن العريان الذي لا يجد أن عليه أن يصلي على حسب حاله في الوقت ولا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها ولو علم أنه يجد الساتر بعد الوقت .

٣٣٢) وأجمعوا على أن من أحدث أثناء الصلاة أنه يخرج منها ويتوضأ ثم يستأنفها ، وأنه لا يبني على ما مضى من صلاته .

٣٣٣) وأجمعوا على استحباب تعجيل صلاة المغرب .

٣٣٤) وأجمعوا على أنه إذا طلعت الشمس فقد خرج وقت صلاة الفجر .

٣٣٥) وأجمعوا على أنه لا يجوز له أن يصلي وهو شاك في دخول الوقت .

٣٣٦) وأجمعوا على أنه يجب فعل الصلاة إذا تضايق وقتها، وأنه لا يجوز الاشتغال عنها بشيء.

٣٣٧) وأجمعوا على أن القبل والدبر من العورة .

٣٣٨) وأجمعوا على صاحب الحدث الدائم أنه تجب عليه الصلاة حسب حاله .

٣٣٩) وأجمعوا على وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها .

٣٤٠) وأجمعوا على أن الآفاقي البعيد تجب عليه إصابة الجهة فقط .

٣٤١) وأجمعوا على أن المكتوبة لا تصلى عل الراحلة .

٣٤٢) وأجمعوا على أن الاجتهاد في معرفة القبلة واجب في حق من أشكلت عليه الجهات .

٣٤٣) وأجمعوا على أن الأعمى يجوز له أن يقلد من يثق به في التعرف على جهة القبلة .

٣٤٤) واتفق الأئمة على أن من فاتته العصر ووجدهم يصلون المغرب أنه يصلي معهم المغرب ثم يصلي العصر ، حكاه أبو العباس رحمه الله تعالى في الفتاوى

٣٤٥) وذكر ابن تيمية أيضا أن الصحابة أجمعوا على أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة .

٣٤٦) وأجمعوا على سنية جمع الظهرين تقديما بعرفة للحاج .

٣٤٧) وأجمعوا على أن السنة جمع العشائين تأخيرا للحاج بمزدلفة .

٣٤٨) وأجمعوا على أن من أخرج الصلاة عن وقتها عامدا أنه آثم بهذا التفويت ولا يسقط عنه الإثم ولو صلاها بل لا يسقط عنه الإثم إلا التوبة النصوح.

٣٤٩) وأجمعوا على استحباب تأخير الظهر في شدة الحر .

٣٥٠) وأجمعوا على أن المرأة لا يجب عليها ستر وجهها وكفيها في الصلاة إن لم يكن ثمة أجانب .

٣٥١) وأجمعوا على تحريم بناء المساجد على القبور .

٣٥٢) وأجمعوا على تحريم دفن الميت في المسجد .

٣٥٣) وأجمعوا على أنه لو أوصى بذلك أن وصيته باطلة لا غية شرعا .

٣٥٤) وأجمعوا على أن من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله تعالى له مثله في الجنة .

٣٥٥) وأجمعوا على حرمة البزاق في أرض المسجد .

٣٥٦) وأجمعوا على أنه لا يشرع قصد القبور للصلاة عندها .

٣٥٧) وأجمعوا على جواز الصلاة في النعل إذا علمت طهارته .

٣٥٨) وأجمعوا على أن من صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين له بعد ذلك أنها ليست هي القبلة أنه لا يعيد .

[فصل]

٣٥٩) والجهر بالنية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ولا أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها ومن ادعى أن الجهر بها هو دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة فإن أصر على الجهر فإنه يجب تعزيره التعزير البليغ. وكل ذلك مجمع عليه .

٣٦٠) وأجمعوا على النية محلها القلب دون اللسان.

٣٦١) وأجمعوا على أنه إن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أن ذلك يجزئه .

٣٦٢) وأجمعوا على أن الإخلاص والمتابعة شرط في قبول الأعمال .

٣٦٣) وأجمعوا على أن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة .

٣٦٤) وأجمعوا على أن رفع اليدين فيها من السنة .

٣٦٥) وأجمعوا على أن التأمين بعد قرآءة الفاتحة مشروع .

٣٦٦) وأجمعوا على أن القرآءة بعد الفاتحة لا توقيت فيها .

٣٦٧) وأجمعوا عل جوازالقرآءة في الصلاة بأي قرآءة من القرآآت العشر ، ولم ينكر أحد من الأئمة قرآءة العشرة .

٣٦٨) واتفق العلماء على أن الجهر بدعاء الاستفتاح ليس من السنة راتبة ،ولكن إن جهر الإمام به أحيانا للتعليم فلا بأس .

٣٦٩) وأجمعوا على أن الركوع من أركان الصلاة .

٣٧٠) وأجمعوا على المشروع فيه التعظيم .

٣٧١) وأجمعوا على أن المأموم مأمور باستماع قرآءة إمامه فيما زاد على الفاتحة .

٣٧٢) وأجمعوا على أن الرفع من الركوع ركن في الصلاة .

٣٧٣) وأجمعوا على المشروع فيه بعد الرفع أنما هو التحميد والثناء .

٣٧٤) وأجمعوا على واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

٣٧٥) وأجمعوا على أنه لا يشرع التليغ ورآء الإمام إلا لحاجة .

٣٧٦) وأجمعوا على صحة صلاة من قدم ركبتيه أو قدم يديه حال الهوي للسجود .

٣٧٧) وأجمعوا على سجود الصلاة فرض .

٣٧٨) وأجمعوا على أن من سجد على جبهته وأنفه أن ذلك يجزئه .

٣٧٩) وأجمعوا على مشروعية مباشرة الوجه حال السجود بالأرض بحيث لا يكون بينه وبين الأرض حائل .

٣٨٠) وأجمعوا على مشروعية الدعاء في الصلاة المكتوبة بما ورد .

٣٨١) وأجمعوا على أن الأدعية الواردة في الصلاة وبعدها أفضل وأكمل من غيرها مما لم يرد .

٣٨٢) وأجمعوا على أن المريض إذا صلى قاعدا أو على جنبه للحاجة إلى ذلك أنه لا يعيد .

٣٨٣) وأجمعوا على أن الأمي تصح صلاته بال قرآءة ، قال ابن تيمية [باتفاق العلماء].

٣٨٤) وأجمعوا على أن الطمأنينة فرض في الصلاة .

٣٨٥) وأجمعوا على تحريم السجود لغير الله تعالى .

٣٨٦) وأجمعوا على أن الصلاة لا يشرع فيها الاشتراط كالحج .

٣٨٧) وأجمعوا على أن الفريضة إذا دخل فيها فإنه لا يجوز له أن يقطعها بشيء من النوافل واختلفوا في قطعها للوتر والحق أنها لا تقطع كذلك .

٣٨٨) وأجمعوا على كراهة الالتفات في الصلاة .

٣٨٩) وأجمعوا على كراهة الصلاة للحاقن .

٣٩٠) وأجمعوا على أن الكلام الأجنبي منهي عنه في الصلاة .

٣٩١) وأجمعوا على أنه إن تكلم في الصلاة لغير مصلحتها عالما بالتحريم أن صلاته باطلة .

٣٩٢) وأجمعوا على جواز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد وأن يمتخط فيها .

٣٩٣) واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه .

٣٩٤) واتفق العلماء على كراهة قرآءة القرآن في الركوع والسجود .

٣٩٥) واتفق العلماء على أن القهقهة ذات الصوت الرفيع تبطل الصلاة .

٣٩٦) وأجمعوا على أن الوسواس القليل في الصلاةلا يبطلها ولكنه ينقص أجرها إذا أمكنه مدافعته .

٣٩٧) واتفق العلماء على أن حديث النفس في الصلاة معفو عنه ما لم يتكلم به .

٣٩٨) واتفق السلف على وجوب مجاهدة العبد نفسه ومدافعة خواطره للخشوع في الصلاة .

٣٩٩) واتفق السلف السابقون على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيه ، وبناء عليه فخلاف الظاهرية حادث .

٤٠٠) وأجمعوا على كراهة التأوه في الصلاة .

٤٠١) وأجمعوا على تحريم تنكيس الآيات.

٤٠٢) وأجمعوا على بطلان صلاة من سلم في أثنائها عامدا .

٤٠٣) وأجمعوا على كراهة الأنين في الصلاة .

٤٠٤) وأجمعوا على كراهة النفخ في الصلاة .

٤٠٥) وأجمعوا على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة .

٤٠٦) وأجمعوا على أن العمل القليل في الصلاة أنه لايبطلها .

٤٠٧) وأجمعوا على أن الأكل والشرب في الفرض من جملة ما يبطلها .

٤٠٨) وأجمعوا على كثير الأكل والشرب في صلاة النفل مما يبطلها .

[فصل]

٤٠٩) وأجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الزيادة المتعمدة من جنس الصلاة غير الذكر أنه يبطلها .

٤١٠) وأجمعوا على أن الزيادة إذا كانت سهوا فإنها لا تبطل الصلاة .

٤١١) وأجمعوا على أن المأموم إذا قرأ بآية سجدة فإنه لا يسجد في الصلاة دون إمامه، قال ابن تيمية [لا أعلم في هذا نزاعا]

٤١٢) وقد ثبت بالنص والإجماع أن داود عليه السلام سجد .

٤١٣) وأجمعوا على أن من سلم في الصلاة سهوا فإنه يبني على ما مضى من صلاته .

٤١٤) واتفقوا كلهم على أن الإمام إذا سلم في الصلاة خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه .

٤١٥) وأجمعوا على أن سجود السهو سجدتان .

٤١٦) وأجمعوا على أنه لا سجود في عمد .

[فصل]

٤١٧) وأجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الليل كله وقت للوتر وأن أوله من بعد صلاة العشاء .

٤١٨) وأجمعوا على مشروعية صلاة التراويح في رمضان جماعة .

٤١٩) وأجمعوا على أن السنن المطلقة لا تقضى .

٤٢٠) وأجمعوا على جواز التنفل جالسا ولكن القيام أفضل وأعظم أجرا .

٤٢١) وأجمعوا على أن ركعتي الفجر سنة مؤكدة .

٤٢٢) وأجمعوا على مشروعية الوتر ، ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق أنه شرعية ندب لا وجوب .

٤٢٣) واتفق العلماء على أنه لا يشتغل عن الفرض المقامة بتحية المسجد .

٤٢٤) وأجمعوا على أن من سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين أنه غالط مخطئ.

٤٢٥) وأجمعوا على مشروعية صلاة الضحى .

٤٢٦) وأجمعوا على أن النبي صلى الله تعالى عليه لم يكن يداوم عليها .،

٤٢٧) واتفق أئمة الدين على أن صلاة الرغائب بدعة .

٤٢٨) واتفق أئمة الإسلام على أن الصلاة الألفية بدعة .

٤٢٩) واتفقوا على أن جنس قرآءة القرآن أفضل من سائر الذكر .

٤٣٠) وأجمعوا على أن التطوع الذي لا سبب له منهي عنه بعد الفجر والعصر .

[فصل]

٤٣١) وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ، ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق أنه تشريع وجوب .

٤٣٢) وأجمعوا على أن ترك حضور الجماعة تدينا أنه من البدع القبيحة المنكرة .

٤٣٣) وأجمعوا على تحريم تعطيل المساجد كلها عن الجماعات .

٤٣٤) وأجمعوا على أن الإمام المريض له أن يستخلف بدله من يصلي بالناس .

٤٣٥) وأجمعوا على جواز إعادة الفرض نافلة إذا توفر سبب الإعادة .

٤٣٦) وأجمعوا على أنه لا يجوز لمن صلى فرضه أن يعيد الصلاة جماعة بعد خروج الوقت .

٤٣٧) وأجمعوا على أن المأموم إذا دخل والإمام راكعا أنه يدخل معه ويسقط عنه فرض القرآءة .

٤٣٨) وأجمعوا على جواز صلاة الرجل خلف الرجل إذا خالفه في المذهب .

٤٣٩) قال ابن تيمية [تصح باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة].

٤٤٠) وأجمعوا على مشروعية تسوية الصفوف ، ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق أنه تشريع إيجاب .

٤٤١) وأجمعوا على أن من أدرك ركعة من الوقت قبل فواته أن عليه إكمال ما بقي .

٤٤٢) وأجمعوا على أن الواجب على المأموم أن يتابع إمامه في كافة أفعال الصلاة .

٤٤٣) وأجمعوا على مشروعية تخفيف القراءة في الصلاة حال السفر .

٤٤٤) واتفق الأئمة على أن السنة في حق الإمام التقدم ، وأن السنة في حق المأمومين الاصطفاف .

٤٤٥) واتفق الأئمة على أن المأموم إذا أدرك مع إمامه ما دون الركوع أنه يتابعه فيه ولكن لا يحسبه من الركعة لأن الركعة لا تدرك إلا بالركوع باتفاقهم .

٤٤٦) وأجمعوا على أن السنة في حق المأموم المخافتة بالقراءة .

٤٤٧) وأجمعوا على جواز الصلاة خلف المسلم المستور الحال ، قال ابن تيمية [باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين].

٤٤٨) واتفق أئمة أهل السنة على إقامة الجمع والجماعات والأعياد والجهاد خلف الأئمة أبرارا كانوا أو فجارا والمخالف في ذلك معدود من أهل البدع .

٤٤٩) واتفق الأئمة على أن المرأة تقف خلف الصف وحدها ولو كانت لوحدها وأن صلاتها صحيحة .

٤٥٠) واتفق العلماء على صحة صلاة المأموم خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف ، ولو كان بينهما حائل يمنع الرؤية .

٤٥١) واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلف الفساق سواء الفسق الاعتقادي أو العملي .

٤٥٢) واتفق الأئمة على أن من أدرك الإمام ساجدا أنه يسجد معه.

٤٥٣) واتفق الأئمة على سقوط الترتيب عن المسبوق .

٤٥٤) وأجمعوا على تحريم مسابقة الإمام للمأموم في أفعال الصلاة .

٤٥٥) وأجمعوا على صحة الصلاة خلف الخصي .

٤٥٦) وأجمعوا على المنع من الصلاة خلف من يتعمد ترك الأركان المتفق عليها .

٤٥٧) وأجمعوا على أن الإمام إذا مستجمعا للشروط المعتبرة في الأمامة أنه لا يجوز عزله بلا عذر يسوغ ذلك .

٤٥٨) وأجمعواعلى جواز صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة .

٤٥٩) وأجمع أهل العلم على أن المريض يصلي على حسب حاله .

٤٦٠) وأجمعوا على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر .

٤٦١) وأجمعواعلى أن صلاة الحضر تامة ولا يجوز فيها القصر بحال .

٤٦٢) وأجمعوا على جواز ائتمام المسافر بالمقيم .

٤٦٣) وأجمعوا على أن صلاة الصبح لا تجمع مع غيرها .

٤٦٤) وأجمعوا على أن صلاة المغرب لا تجمع مع العصر .

٤٦٥) وأجمعوا على أن الأفضل للمسافر فعل كل صلاة في وقتها إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع.

[فصل]

٤٦٦) وأجمع سائر أهل العلم في سائر الأمصار على أن صلاة الجمعة فرض واجب على كل ذكر مكلف.

٤٦٧) وأجمعوا على أنه تنوب عن الظهر وهذا إجماع قطعي .

٤٦٨) واتفقوا على أن الغسل إنما هو للصلاة لا لمجرد اليوم .وخالف ابن حزم وخلافه شاذ في هذه المسألة لأنه متأخر ومسبوق بالإجماع .

٤٦٩) وأجمعوا على أن من صلى الجمعة بلا غسل أن صلاته تجزئه .

٤٧٠) وأجمعوا على أن التخطي لا يفسد الصلاة .

٤٧١) واتفق المسلمون على مشروعية الأذان الأول للجمعة الذي سنه عثمان رضي الله تعالى عنه ، قال ابن تيمية [واتفق المسلمون عليه] .

٤٧٢) واتفق السلف والأئمة قاطبة على عدم استحباب شيء من الأدعية التي تقال عند صعود الخطيب للمنبر .

٤٧٣) وأجمعوا على أن المأموم مأمور بالإنصات للخطيب حال إلقاء الخطبة .

٤٧٤) وأجمعوا على أن يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع .

٤٧٥) واتفقوا على أن رفع الصوت قدام الخطيب بالصلاة وغيرها من البدع .

٤٧٦) وذكر ابن تيمية في الفتاوى أنه لا يعرف عن الصحابة رضي الله تعالى خلاف في أن من شهد العيد يم الجمعة فإنها تسقط عنه ولكن على الإمام أن يقيمها في البلد ليصلي من أراد الصلاة .

٤٧٧) واتفقوا على أن لا يستحب الإبراد بالصلاة يوم الجمعة بل يجوز فعلها عقب الزوال قال ابن تيمية [بالسنة الصحيحة واتفاق الناس].

٤٧٨) واتفقوا على استحباب القرآءة في صلاة الجمعة بالوارد عن سيد الناس صلى الله تعالى عليه وسلم وأن من قرأ بغير ذلك أجزأته صلاته .

٤٧٩) واتفقوا على مشروعية الاغتسال ليومها ، ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق أنها شرع استحباب .

٤٨٠) واتفقوا على أن المشروع في الجمعة قبل الصلاة خطبتان يفصل بينهما بجلوس .

[فصل]

٤٨١) واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد .

٤٨٢) وأجمعوا على أن وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها إلى الزوال .

٤٨٣) وأجمعوا على عدم جواز صلاة العيد بعد الزوال .

٤٨٤) وأجمعوا على مشروعية التكبير في يوم النحر .

٤٨٥) وأجمعوا على أن الصلاة مشروعة عند أحد الكسوفين .

٤٨٦) وأجمعوا على أن صلاة الكسوف يبدأوقتها من ابتداء الكسوف .

٤٨٧) وأجمعوا على مشروعية الخروج لصلاة الاستسقاء .

[فصل]

٤٨٨) وأجمع أهل العلم على مشروعية الصلاة على الجنازة .

٤٨٩) وأجمعوا على أنها من فروض الكفاية .

٤٩٠) وأجمعوا على أنها تصلى بعد الفجر والعصر .

٤٩١) وأجمعوا على مشروعية زيارة المريض ولكن اختلفوا في وجه المشروعية والحق أنه فرض كفاية .

٤٩٢) وأجمع أهل السنة على أن من مات ومعه أصل الإسلام أنه لا يخلد في النار .

٤٩٣) وأجمعوا على أن صلاة الجنازة لها تحريم وتحليل .

٤٩٤) وأجمعوا على أنه تصلى بإمام وصفوف إذا أمكن ذلك .

٤٩٥) وأجمعوا على أنه منهي عن الكلام فيها .

٤٩٦) وأجمعوا على أن تغسيل الميت من فروض الكفاية .

٤٩٧) وأجمعوا على جواز غسل المرأة لزوجها .

٤٩٨) وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها .

٤٩٩) وأجمعوا على تحريم النظر لعورة الميت أو مباشرتها باليد .

٥٠٠) وأجمعوا على مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت .

٥٠١) وأجمعوا على أنه لابد أن يوارى عن العيون .

٥٠٢) وأجمعوا على أن اللفائف في الكفن لا تخاط .

٥٠٣) وأجمعوا على الواجب في كفنه ثوب واحد يستر جميعه .

٥٠٤) وأجمعوا على أنه لا يجوز تكفينه في ثوب يصف البشرة .

٥٠٥) وأجمعوا على أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود .

٥٠٦) وأجمعوا على مشروعية التكبير المتكرر في صلاة الجنازة.

٥٠٧) وأجمعوا على أن من واجباتها استقبال القبلة.

٥٠٨) وأجمعوا على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعركة وعاش قليلاً فإنه يصلى عليه.

٥٠٩) وأجمعوا على استحباب الإسراع بالجنازة إلا إذا كان في التأخر مصلحة.

٥١٠) واجمعوا على أن دفن الميت فرض كفاية.

٥١١) وأجمعوا على أن صلاة الجنازة لا تعاد لمن صلى عليها إلا بسبب،قال ابن تيمية (هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء).

٥١٢) وأجمعوا على استحباب شهود الجنائز.

٥١٣) وأجمعوا على كراهة إتباع الجنائز بالنار.

٥١٤) وأجمعوا على مشروعية توجيه الميت إلى القبلة في قبره.

٥١٥) وأجمعوا على مشروعية وضعه في قبره على جنبه الأيمن.

٥١٦) وأجمعوا على أنه لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا بذكر ولا غير ذلك ،قال ابن تيمية (هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً) .

٥١٧) وأجمعوا على عدم تلقين الميت بعد دفنه.

٥١٨) وأجمعوا على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة، وخلاف الشعبي في ذلك خلاف شاذ غير معتبر قال ابن تيمية (والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت إلى شذوذ).

كتاب الزكاة

٥١٩) وأجمع أهل الإسلام على أن الزكاة من أركان الإسلام.

٥٢٠) وأجمع أهل العلم على وجوب قتال مانعي الزكاة.

٥٢١) وأجمعوا على عدم وجوب الزكاة على أهل الكتاب والمجوس.

٥٢٢) وأجمعوا على أن الركاز فيه الخمس.

٥٢٣) وأجمعوا على أن من جحد فريضتها ومثله لا يجهل أنه كافر مرتد.

٥٢٤) وأجمعوا على أن النقص عن الواجب في الزكاة لا يجوز.

٥٢٥) وأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل إذا بلغت النصاب.

٥٢٦) وأجمعوا على وجوب الزكاة في الغنم إذا بلغت النصاب.

٥٢٧) وأجمعوا على وجوب الزكاة في البقر إذا بلغت النصاب.

٥٢٨) وأجمعوا على أن الإبل لا تضاف إلى البقر وأن البقر لا تضاف إلى الإبل وأن الغنم لا تضاف إلى الإبل ولا إلى البقر أو العكس في تكميل النصاب.

٥٢٩) وأجمعوا على أن الإبل إذا بلغت خمساً ففيها شاة.

٥٣٠) وأجمعوا على أن مادون الخمس فلا زكاة فيها.

٥٣١) وأجمعوا على أن المعز يضم إلى الضأن في تكميل النصاب.

٥٣٢) وأجمعوا على أن الإبل تضم إلى بعضها.

٥٣٣) وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون شاة.

٥٣٤) وأجمعوا على أنها إذا بلغت مئة وعشرين فإن فيها شاتان إذا زادت .

٥٣٥) وأجمعوا على أن الغنم إذا على مئتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة منها شاةٌ.

٥٣٦) وأجمعوا على أن الجواميس بمنزلت البقر.

٥٣٧) وأجمعوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض .

٥٣٨) وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٥٣٩) وأجمعوا على أن التمر لا يضاف إلى الزبيب ولا إلى البر وكذلك أجمعوا على أن البر لا يضاف إلى الزبيب.

٥٤٠) وأجمعوا على أن ما سقي بالسماء ففيه العشر وأن ما سقي بالنضج ففيه نصف العشر.

٥٤١) وأجمعوا على أن ما زاد على الخمسة أوسق ففيه الزكاة.

٥٤٢) واجمعوا على وجوب الزكاة في النقدين.

٥٤٣) وأجمعوا على أن نصاب الفضة مئتا درهم.

٥٤٤) وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه.

٥٤٥) وأجمعوا على أن الذهب إذا بلغ نصاباً ففيه ربع العشر.

٥٤٦) وأجمعوا على جواز تحلي النساء بالذهب.

٥٤٧) وأجمعوا على وجوب الزكاة في الآنية المتخذة من الذهب والفضة .

٥٤٨) وأجمعوا على عدم وجوب الزكاة في حلي الجواهر والياقوت.

٥٤٩) وأجمعوا على عدم وجوب الزكاة في العروض التي لم تعد للتجارة .

[فصل]

٥٥٠) وأجمعوا على أن بلد المزكي لم يكن محتاجاً لزكاته فإنها تنقل إلى بلد أخرى.

٥٥١) وأجمعوا على أنه لا يجوز إسقاط الدين عن المعسر بنية زكاة العين.

٥٥٢) وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزيء منهما إلا صاع نبوي.

٥٥٣) وأجمعوا على أن الزكاة والصدقة لا تحل لغني.

٥٥٤) واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه.

٥٥٥) وأجمعوا على جواز صرف الزكاة للمجاهدين في سبيل الله.

٥٥٦) وأجمعوا على أن العامل على الزكاة لا يستحق الثمن وإنما يعطى بقدر عمالته من الزكاة.

٥٥٧) واتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث ابن عبد المطلب من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة ويستحقون الخمس.

٥٥٨) وأجمعوا على أن موالي أزواجه ليسو من أهل بيته.

٥٥٩) وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل).

٥٦٠) وأجمعوا على أن قطع صدقة التطوع لا شيء فيه.

[فصل]

٥٦١) وأجمع أهل العلم على أن صوم رمضان من جملة أركان الإسلام .

٥٦٢) وأجمعوا على أن من جحد وجوبه ومثله لا يجهل أنه كافر.

٥٦٣) وأجمعوا على أنه يجب الصوم إلى غروب الشمس .

٥٦٤) وأجمعوا على وجوب الفطر إذا ثبت هلال شوال نهارا برؤيته ليلا .

٥٦٥) وأجمعوا على أنه لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين .

٥٦٦) واتفق المسلمون على أن دم الحيض بنافي الصوم فلا تصوم الحائض .

٥٦٧) وأجمعوا على وجوب القضاء عليها إذا طهرت .

٥٦٨) وأجمعوا على أن المسافر يجوز له الفطر .

٥٦٩) وأجمعوا على أن المريض الذي يشق عليه الصوم فله أن يفطر ويقضي من أيام أخر .

٥٧٠) وأجمعوا على أن التمييز شرط لصحة الصوم ووجوبه .

٥٧١) واتفقوا على أن النية شرط في الصوم .

٥٧٢) وأجمعوا على أن نزول الحيض لا يقطع تتابع صوم الكفارة الذي يشترط فيه التتابع ككفارة القتل والوطء في نهار رمضان .

٥٧٣) وأجمعوا على جواز الفطر للكبير الذي لا يطيق الصوم .

٥٧٤) وأجمعوا عل أن الصم لا يدخله الاشتراط كالحج .

٥٧٥) وأجمعوا على أن المجنون لا يصح صيامه .

٥٧٦) وأجمعوا على أن الاحتلام في نهار رمضان لا يفسد الصوم .

٥٧٧) وأجمعوا على أن الوطء في نهار رمضان بشرطه من مفسدات الصوم .

٥٧٨) وأجمعوا على أن من وطء مرارا في يوم واحد وقبل أن يكفر فأنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .وأجمعوا على أن الأكل والشرب بشرطه من مفسدات الصوم .

٥٧٩) وأجمعوا على أن رأى هلال شوال وحده أنه لا يفطر علانية .

٥٨٠) وقد أجمع المسلمون على أن العمل بالحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه غير معتبر ولا معمول به .

٥٨١) وأجمعوا على أن المجامع في نهار رمضان عليه الكفارة المقررة في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

٥٨٢) واتفق أهل المعرفة على أن المطالع تختلف .

٥٨٣) وأجمعوا على أن أكل شاكا في طلوع الفجر أن صومه صحيح .

٥٨٤) وأجمعوا على مشروعية المضمضة ولاستنشاق للصائم .

٥٨٥) وأجمعوا على جواز الاستياك للصائم ولكن اختلفوا فالكراهة فقط والحق : . عدم الكراهة لعدم الدليل.

٥٨٦) وأجمعوا على أن خروج دم النفاس كنزول دم الحيض في إفساد الصوم .

٥٨٧) وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه .وخلاف الحسن شاذ وخالف للنص .

٥٨٨) وأجمعوا على أن استقاء عمدا فإنه يقضي .

٥٨٩) وأجمعوا على تحريم صوم العيدين .

[فصل]

٥٩٠) وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب ، إلا إذا أوجبه العبد عليه بالنذر .

٥٩١) وأجمعوا على جواز الاعتكاف في غير رمضان.

٥٩٢) وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يشرط لصحته الطهارة .

٥٩٣) وأجمعوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف .

٥٩٤) وذكر ابن تيمية اتفاق العلماء على أنه لا اعتكاف إلا بمسجد .

٥٩٥) واتفق المسلمون على أن المسجد لا يملكه المعين .

٥٩٦) واتفق العلماء على كراهة القبلة والمباشرة للصائم .

[فصل]

٥٩٧) وأجمع المسلمون على أن الحج من أركان الإسلام .

٥٩٨) وأجمعوا على أن من جحد وجوبه فإنه يكفر الكفر الأكبر والعياذ بالله تعالى .

٥٩٩) واتفق العلماء على أن العبادة المقصودة في نفسها لا تصح إلا بالنية ومنها الحج فلا يصح إلا بالنية بالاتفاق .

٦٠٠) وأجمعوا على أن الحج لا يجب على من لم يبلغ .

٦٠١) وأجمعوا على أن من يخاف الطريق فإنه ليس بمستطيع ، أي أن أمن الطريق إلى الحج شرط في الاستطاعة بالاتفاق .

٦٠٢) وأجمعوا على أن المجنون لو حج فإن حجه لا يصح .

٦٠٣) وأجمعوا على أن الحج لا يجب على العاجز عنه .

٦٠٤) واتفق أهل العلم على أن الحج لم يفرض قبل السن السادسة للهجرة .ولكن اختلفوا في سنة فرضه بعد ذلك والحق أنه فرض في السنة التاسعة أو العاشرة .

٦٠٥) وأجمعوا على أن من استطاع الحج ولكن أخره قليلا ثم حج فإن حجه هذا أداء لا قضاء ولا يفسق بهذا التأخير اليسير .

٦٠٦) وأجمعوا على أن المعتمر لا يعمل عمل الحاج كله وهذا إجماع قطعي .

٦٠٧) وأجمعوا على جواز الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة لا على وجه الإجارة

٦٠٨) ومعلوم باتفاق أهل العلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة رمضان ، بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح .

٦٠٩) واتفق المسامون على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلا حجة واحدة .

٦١٠) واتفق المسلمون على أنه لم يعتمر بعد الرجوع من حجته .

٦١١) واتفقوا على أن الحج الواجب مرة في العمر وما زاد فهو تطوع .

٦١٢) وأجمعوا على أن ذا الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم هي المواقيت المكانية التي يعقد الإحرام منها .

٦١٣) وأجمعوا على مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة .

٦١٤) وأجمعوا على أن من بمكة إذا أرادوا العمرة فإن إحرامهم من الحل .

٦١٥) وأجمعوا على مشروعية تقليد الإبل والبقر .

٦١٦) واتفق العلماء على جواز التمتع .

٦١٧) وأجمعوا على مشروعية التلبية في العمرة والحج .

٦١٨) قال ابن تيمية [ثم ما أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله].

٦١٩) وأجمعوا على أن فسخ الحج إلى عمرة مفردة مجردة أنه لا يجوز .

٦٢٠) وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة رضي الله عنها من أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وهو أوسط أشهر الحج .

٦٢١) وأجمعوا على أن من قال [لبيك عمرة وحجا] أنه قارن وكذلك فيما لوأحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل طوافها فإنه قارن أيضا .

٦٢٢) وأجمعوا على أنه يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى .

٦٢٣) واتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما ، أي أنه يجب إتمامهما.

٦٢٤) واتفق أهل العلم على أن التجرد من اللباس واجب في الإحرام ولكن ليس بشرط في صحته ، فلو أحرم باللباس لصح إحرامه وعليه أن ينزع اللباس المحظور فورا.

٦٢٥) وأجمعوا على تحريم حلق شعر الرأس حال الإحرام .

٦٢٦) وأجمعوا على تحريم تغطية الرأس حال الإحرام .

٦٢٧) وأجمعوا على جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة إذا ألقى عليها ثوبا ونحوه وجلس تحتها .

٦٢٨) وأجمعوا على تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه .

٦٢٩) وأجمعوا على تحريم الصيد على المحرم .

٦٣٠) وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم إعانة الحلال على الصيد .

٦٣١) وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للمحرم .

٦٣٢) وأجمعوا على تحريم الوطء للمحرم حتى يحل بالإفاضة .

٦٣٣) وأجمعوا على أن الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج .

٦٣٤) وأجمعوا على المحرمة يجوز لها أن تغطي رأسه .

٦٣٥) وأجمعوا على أنه يجوز لها لبس القميص والسراويلات والدرع .

٦٣٦) وأجمعوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه من الجنابة .

٦٣٧) وأجمعوا على جواز نزع الشوكة ونحوها للمحرم .

٦٣٨) وأجمعوا على أن المرأة المحرمة منهية عن البرقع والنقاب .

٦٣٩) وأجمعوا على أنها لو غطت وجهها بلا مماس فإنه جائز .

٦٤٠) وأجمع الأئمة على أن السنة أن يحرم الرجل في إزار ورداء .

٦٤١) واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يعقد إزاره إذا احتاج إلى ذلك

٦٤٢) وأجمع المسلمون على أن حرم مكة حرم .

٦٤٣) وأجمعوا على أن بيت المقدس والخليل ليسا بحرم .قال ابن تيمية[حرم القدس وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين]

٦٤٤) واتفق المسلمون على أنه ليس شيء من محظورات الإحرام يفسد الحج إلا الوطء على تفصيل فيه يطلب من كتب الفقه .

[فصل]

٦٤٥) وأجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير

٦٤٦) وأجمعوا على جواز أن يحتش الإذخر في الحرم .

٦٤٧) وأجمعوا على جواز قطع ما نبت بفعل الآدمي .

٦٤٨) وأجمعوا على الخائف من فوات الوقوف بعرفة فإنه يسقط عنه طواف القدوم .

٦٤٩) وأجمعوا على أن المكي لا طواف للقدوم عليه .

٦٥٠) وأجمعوا على أن النساء ليس عليهن رمل ولا هرولة .

٦٥١) وأجمعوا على أن صاحب الحدث الدائم أنه يطوف ولا حرج عليه .

٦٥٢) وأجمعوا على وجوب ستر العورة في الطواف .

٦٥٣) وأجمعوا على أن من أحرم بالحج من مكة فإنه لا رمل عليه .

٦٥٤) وأجمعوا على أن الطواف سبعة أشواط .

٦٥٥) وأجمعوا على مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن أمكنه ذلك وإلا فحيث شاء من المسجد .

٦٥٦) وأجمعوا على استحباب وصل السعي بالطواف أي أن يسعى بعد طوافه مباشرة .

٦٥٧) وأجمعوا على أن ابتداء السعي من الصفا .

٦٥٨) وأجمعوا على استحباب السعي الشديد بين العلمين .،

٦٥٩) وأجمعوا على استحباب الدعاء على الصفا والمروة مستقبلا القبلة .

٦٦٠) وأجمعوا على أن التقصير يجزيء عن الحلق .

٦٦١) وأجمعوا على أن سنة المرأة التقصير لا الحلق .

٦٦٢) وأجمعوا على أن المعتمر والحاج ينحر هديه بمكة .

٦٦٣) وأجمعوا علىأن الوقوف بعرفة أنه ركن الحج الأعظم .

٦٦٤) وأجمعوا على أن طواف الإفاضة ركن في الحج فلا يصح إلا به ولا يجبر بدم .

٦٦٥) وأجمع أهل الإسلام على أنه لا يشرع استلام شيء من أجزاء الحرم غلا الركنين اليمانيين .

٦٦٦) وأجمعوا على أنه لا يقبل حجر في الأرض إلا الحجر الأسود .

٦٦٧) وأجمعوا على مشروعية الذكر والدعاء حال الطواف والسعي .

٦٦٨) واتفق الأئمة على أن من ترك واجبا في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليه أنه لايبطل حجه ولا تجب إعادته .

٦٦٩) وأجمع المسلمون على مشروعية خطبة الإمام أو نائبه يوم عرفة .

٦٧٠) وأجمعوا على أن من لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا أن ذلك يجزئه .

٦٧١) وأجمعوا على أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف إلى طاهرة إن أمكنها ذلك .

٦٧٢) وأجمع أهل العلم على أن من لم يسع بين العلمين بل مشى طيلة سعيه أن ذلك يجزئه ولا شيء عليه باتفاقهم .

٦٧٣) وأجمعوا على أن الإيقاد بعرفة من البدع المكروهة .

٦٧٤) وأجمعوا على أنه إن اشترى الهدي من عرفات ثم ساقه إلى منى فإنه هدي .

٦٧٥) وأجمع أهل العلم على المبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجار لا يشترط لها الطهارة .

٦٧٦) وأجمع المسلمون على مشروعية تأخير الإفاضة من عرفات إلى الغروب .

٦٧٧) وأجمع المسلمون على مشروعية تقديم الإفاضة من مزدلفة بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس .

٦٧٨) وأجمعوا على مشروعية جمع الظهرين تقديما بعرفة .

٦٧٩) وأجمعوا على مشروعية جمع العشائين تأخيرا بمزدلفة .

٦٨٠) وأجمع المسلمون على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج .

٦٨١) وأجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر .

٦٨٢) وأجمعوا على جواز صوم يوم عرفة مع يومين قبله لمن لم يجد الهدي .

٦٨٣) وأجمع المسلمون خلفا عن سلف أنه لا يشرع الجهر في صلاة الظهرين بعرفة .

٦٨٤) وأجمعوا على أن من وقف بعرفة ليلا أن ذلك يجزئه .

٦٨٥) وأجمعوا على أن صلاة الإمام بعرفة بلا خطبة مجزئة .

٦٨٦) وأجمعوا على أن من مناسك الحج المأمور بها المبيت بمزدلفة .

٦٨٧) وأجمعوا على أن من بات بها ولم يذكر الله تعالى أن حجه تام .

٦٨٨) وأجمعوا على الوقوف بمزدلفة ينتهي بطلوع الشمس .

٦٨٩) وأجمعوا على أن السنة للحاج يوم النحر :. الرمي فالنحر فالحلق فالطواف .

٦٩٠) وأجمعوا على أن الأفضل رمي جمرة العقبة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

٦٩١) وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه إلا جمرة العقبة .

٦٩٢) وأجمعوا على أنه إن رماها قبل الغروب إن ذلك يجزئه .

٦٩٣) وأجمعوا على جواز رميها قبل الفجر للضعفة .

٦٩٤) وأجمعوا على أن الحلق في حق الرجال أفضل من التقصير .

٦٩٥) وأجمعوا على أن القارن والمفرد ليس عليهما إلا حلق واحد أو تقصير واحد .

٦٩٦) وأجمعوا على مشروعية وأجمعوا على أنه لا يجوز نحر الهدي في غير الحرم إلا للمحصر .

٦٩٧) وأجمعوا على أن أيام التشريق أيام رمي كلها .

٦٩٨) وأجمعوا على وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق فمن غربت عليه شمس ذلك اليوم فقد فاته الرمي .

٦٩٩) وأجمعوا على مشروعية طواف الوداع للحاج قبل السفرإلى أهله ولكن اختلفوا في وجه هذه المشروعية والحق أنه شرع وجوب يجبر عند فواته بدم .

٧٠٠) وأجمعوا على أنه يسقط عن الحائض والنفساء لغير بدل .

٧٠١) وأجمعوا على لمناسك الحج أوقات لا تعمل إلا فيها ، فلا تفعل في غيرها .

٧٠٢) وأجمع أهل الإسلام على أن الناس لو أخطؤا هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أن ذلك يجزئهم .

[فصل]

٧٠٣) وأجمع أهل العلم على أنه لم يثبت فضل خاص في الترغيب في زيارة قبر خاص ،ولا عقوبة خاصة في ترك زيارة قبر خاص ، لا قبور الأنبياء ولا قبور الأولياء .

٧٠٤) وأجمع أهل العلم على أن صعود جبل حراء بقصد التعبد بدعة منكرة .

٧٠٥) وأجمعوا على أن زيارة سائر مساجد مكة ليس من المشروع في شيء إلا المسجد الحرام .

٧٠٦) وأجمعوا على أن لقط الحصى من جبل عرفة ليس بمشروع .

٧٠٧) وأجمعوا على التمسح بمقام إبراهيم ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٠٨) وأجمعوا على أن رجوع القهقرى بعد طواف الوداع أنه من البدع المنكرة .

٧٠٩) وأجمعوا على أن من حج ولم يزر المسجد النبوي أن حجه تام ولا شيء عليه البتة .

٧١٠) وأجمعوا على أن نذر زيارة المسجد الحرام أنه يوفي بذلك .

٧١١) وأجمعوا على المنع من تفضيل بقعة من الأرض لا دليل على تفضيها .

٧١٢) وأجمع الأئمة الأربعة وسائر علماء السلف على أنه إذا أراد أن يدعو فلا يستقبل القبر وإنما يستقبل القبلة .

٧١٣) واتفقوا على أنه لا يشرع استلام الحجرة ولا تقبيلها ولا الطواف بها ولا الصلاة إليها .

٧١٤) واتفقوا على أن نذر السفر إلى قبر فإنه من نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به .

٧١٥) واتفق علماء المسلمين على مشروعية السفر لمسجد بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء وقرآءة القرآن والاعتكاف .

٧١٦) واتفق علماء الإسلام على إنكار البدعة التي تفعل عند قبر الخليل عليه السلام ، وهي أكل الخبز والعدس المصنوع هناك ، قال ابن تيمية [فهذا لم يستحبه أحد من العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا كان هذا مصنوعا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة]

٧١٧) وأجمع العلماء على أن مبيت الإنسان في موضع معين بقصد التعبد والقربة ليس بطاعة ولا بقربة .

٧١٨) وأجمعوا على أنه لا يعرف على التحديد قبر نبي من الأنبياء إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم .وأما قبور غيره من الأنبياء فقد كثر في تحديد موضعها الخلاف .

٧١٩) واتفق أهل العلم على أنه لا يشرع الطواف بشيء من أجزاء الأرض إلا باليت المعمور.

[فصل]

٧٢٠) وأجمع أهل العلم على أن الأفضل في الهدي الإبل .

٧٢١) وأجمعوا على أن الثني يجزئ من الإبل والبقر والغنم .والثني من الإبل ماله خمس سنين ومن البقر ماله سنتان ومن المعز ماله سنة ومن الضأن ماله ستة أشهر .

٧٢٢) وأجمعوا على أن قطع الأذن أو أكثرها من العيب في الأضحية .

٧٢٣) وأجمعوا على جواز التوكيل في شراء الهدي والأضحية .

٧٢٤) وأجمعوا على أن الأضحية لا تذبح قبل صلاة العيد .

٧٢٥) وأجمعوا على جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضاحي للمحتاج لذلك.

٧٢٦) وأجمعوا على أيام التشريق محددة لا تشرع الأضحية في غيرها .

٧٢٧) وأجمعوا على يوم النحر هو أول أيام الأضحى وأنه لا أضحى قبل طلوع الفجر .

٧٢٨) وأجمعوا على أن لحم الأضحية والهدي لا يجوز بيعه .

٧٢٩) وأجمعوا على التي لا أسنان لها في أعلاها يجوز التضحية بها .

٧٣٠) وأجمع المسلمون على مشروعية إضجاع المذبوح على شقه الأيسر .

٧٣١) وأجمعوا على جواز الجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي .

٧٣٢) وأجمعوا على تحريم الذبح في الكعبة وداخل المسجد الحرام ،أي في أروقته ومصابيحه .

[كتاب الجهاد]

٧٣٣) وأجمع أهل العلم على أن الجهاد من فروض الكفايات .

٧٣٤) وأجمعوا على أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام .

٧٣٥) وأجمعوا على النساء والولدان لا يقتلون في دار الحرب إذا لم يقاتلوا .

٧٣٦) وأجمعوا على أن أطفال المسلمين لهم حكم آبائهم في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال .

٧٣٧) وأجمعوا على تحريم المثلة بالمقتولين من الكفار .

٧٣٨) وأجمعوا على تحريم الغدر .

٧٣٩) وأجمعوا على تحريم الغلول وأن رده واجب .

٧٤٠) وأجمعوا على أن الفيء خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأئمة .

٧٤١) وأجمعوا على العمل بما ورد في حديث بريدة عند مسلم ، بل هو أصل من أصول أحاديث الجهاد ويجب على من أراد الجهاد أن يتعلمه ويتفقه فيما ورد فيه من الأحكام والآداب

٧٤٢) وأجمعوا على أن المجنون حكمه حكم أبويه فإذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه.

٧٤٣) واتفق العلماء على إتلاف الشجر والزرع للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك أو لم يقدر عليهم إلا ذلك.

٧٤٤) واتفقوا على وجوب قتال الطائفة الممتنعة ذات الشوكة إذا ارتكبت ما يوجب ذلك ولم يندفع ضررهم ولا ضرر اعتقادهم عن المسلمين إلا بذلك، قال ابن تيمية(وقد اتفق علماء الإسلام على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها.

٧٤٥) وأجمع أهل العلم على أن الرهبان يقتلون إذا قاتلوا أو كان لهم رأي وتدبير في الحرب ولا كرامة.

٧٤٦) واتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترس بمن عندهم من المسلمين وضيق على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم.

٧٤٧) ونقل ابن تيمية اتفاق المسلمين على كفر الدروز والنصرانية ،فقال:ـ (هم كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا بمسلمين ولا يهود ولا نصارى).

٧٤٨) واتفقوا على تحريم أخذ المكوس .

٧٤٩) واتفقوا على أن الطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه،أو أمه وإن كان الأخر منهما كافراً، قال ابن تيمية (باتفاق العلماء) .

٧٥٠) واتفق المسلمون على أن لباس الحرير للرجال جائز للضرورة عند القتال .

٧٥١) واتفق العلماء على أن نصيب النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء بعد موته يصرف في أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار.

٧٥٢) واتفق أهل العلم على أن المقام في ثغور المسلمين لحمايتها والذب عنها أفضل المجاورة في المساجد الثلاثة .

٧٥٣) وأجمع المسلمون على المال المغنوم إذا كان ملكا لأحد من المسلمين قبل ذلك فإنه يرد إلى صاحبه إذا عرف .

٧٥٤) واتفق المسلمون على ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فإنه لهم ولا يجوز انتزاعه منهم .

٧٥٥) وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الاستغفار للمشرك .

٧٥٦) وأجمعوا على أن الرد على المبتدعة من الواجبات الكفائية .

٧٥٧) وأجمعوا على وجوب الجزية على الرجال البالغين دون النساء والأطفال .

٧٥٨) وأجمعوا على الذمي إذا أسلم فإنه لا جزية عليه فيما يستقبل ، وهو إجماع قطعي .

٧٥٩) وأجمعوا على المنع من شهود أعياد الكفار .وأجمع أهل الإسلام على أنه لا يجوز تخصيص الأيام المعظمة عند الكفار بشيء .

٧٦٠) وأجمعوا على المنع من التشبه بالكفار فيما هو من عاداتهم وعباداتهم .

٧٦١) وأجمع أهل الإسلام على العمل بشروط عمر رضي الله تعالى عنه على أهل الذمة .

٧٦٢) واتفق المسلمون على أن المجوس يقرون بالجزية .

٧٦٣) واتفق المسلمون على جواز تخريب الكنائس التي فتحت عنوة .

٧٦٤) واتفق المسلمون على أنه لا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا كنائس فيما بناه المسلمون من المدائن .

٧٦٥) واتفق العلماء على أن اليهود والنصارى الذين كانوا يسبون نبينا صلى الله عليه وسلم سرا فيما بينهم أنهم إذا أسلموا قبل ذلك منهم .

٧٦٦) واتفق المسلمون على سائر المسلمين تتكافأ دماؤهم أي تتساوى وتتعادل.

٧٦٧) واتفق المسلمون على أن الذمي تجب عقوبته إذا المسلمين بقول أو فعل .

[كتاب المعاملات]

٧٦٨) واتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز أنه ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان .

٧٦٩) واتفق العلماء على أن المجنون لا تصح عقوده .

٧٧٠) واتفق السلف على كراهة تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات وهو التكلم بغير العربية بغير حاجة .

٧٧١) واتفق العلماء على جواز بيع الأرض المزروعة إذا كان المقصود منفعة الأرض ذاتها ولو كان الزرع لم يبد صلاحه فإنه يدخل في بيع الأرض تبعا .

٧٧٢) واتفق العلماء على وجوب احترام المصحف .

٧٧٣) واتفقوا على جواز بيع ما مأكوله في جوفه بلا فتح وأن الجهالة فيه مغتفرة .

٧٧٤) واتفقوا على أن معاملات السكران الطافح من بيع أو شراء أنها باطلة .

٧٧٥) واتفقوا على جواز بيع البغل والحمار .

٧٧٦) واتفقوا على جواز بيع الأمة المتزوجة .

٧٧٧) واتفقوا على أن المعاملات مبناها على العدل ومراعاة مصلحة الطرفين .

٧٧٨) وأجمعوا على أن كل شرط يخالف مقتضى الكتاب والسنة فإنه باطل .

٧٧٩) واتفقوا على جواز تعقيب العقود بالشروط .

٧٨٠) وأجمعوا على أن الالتزام بالشرط يوجب الوفاء به.

٧٨١) وأجمعوا على أن من أراد إفساد السوق بالنقص الزائد أنه يلزم بالتسعير أو يوقف عن البيع .

٧٨٢) واتفق أهل العلم على أن التقدير بالحرص كاف في معرفة تحديد كمية الثمرة الكثيرة .

٧٨٣) وذكر أبو العباس رحمه الله تعالى أن الظلم في ثمن المبيع والشراء إذا لم يندفع إلا بالتسعير فإنه يكون واجبا ويكون تسعير وسط لا وكس فيه ولا شطط .

٧٨٤) واتفقوا على منع الإنسان من البيع على بيع أخيه أو شرائه على شراء أخيه .

٧٨٥) واتفقوا على أن نماء المبيع فبل قبضه للمشتري .

٧٨٦) واتفقوا على قبض العقار يكون بتخليته وتمكين المشتري من الانتفاع به .

٧٨٧) واتفقوا على المنع من بيع السلعة لمن يستخدمها في محرم إذا علم أو غلب على ظنه ذلك .

٧٨٨) وأجمعوا على تحريم ربا النسيئة .

٧٨٩) وأجمعوا على وجوب إنظار المعسر وأنه لا تجوز الزيادة عليه لا بمعاملة ولا بغيرها .

٧٩٠) واتفق الأئمة على تحريم الدرهم بالدرهمين .

٧٩١) وأجمعوا في الجملة على وضع الجوائح .

٧٩٢) وأجمعوا على أن الأموال والحقوق المشتركة لا يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف فيها إلا بإذن من الشركاء أو من الشارع .

٧٩٣) وأجمعوا على أن من مات وعليه دين فإنه يجب سداده قبل قسمة التركة على الورثة حتى وإن استغرق ماله كله .

٧٩٤) واتفقوا على أن الصغر سبب لحجر .

٧٩٥) واتفقوا على أن الجنون سبب للحجر .

٧٩٦) وأجمع أهل العلم على أن من امتنع من أداء الحق الواجب عليه وهو قادر على أدائه إنه يجب على الإمام تعزيره بما يراه مناسبا لاستخراج الحق منه .

٧٩٧) واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد .

٧٩٨) وأجمعوا على أن بيع الحر باطل .

٧٩٩) وأجمعوا على أن بيع الخمر والميتة باطل .

٨٠٠) وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام .

٨٠١) وأجمعوا على المنع من البيع بعد نداء الجمعة الثاني .

٨٠٢) وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه .

٨٠٣) وأجمعوا على النهي عن بيع حبل الحبلة .

٨٠٤) وأجمعوا على أن الجهالة التابعة إذا لم تقصد فإنها مغتفرة في الجملة .

٨٠٥) وأجمعوا على بيع الدين بالدين لا يجوز .

٨٠٦) وأجمعوا على أن بيع المزابنة باطل .

٨٠٧) وأجمعوا على أن بيع النجش باطل .

٨٠٨) واتفقوا على أن الغش في البيوعات باطل وأن فاعله آثم ومستحق للعقوبة إذا لم ينزجر إلا بها .

٨٠٩) واتفقوا في الجملة على تحريم بيع الدم .

٨١٠) واتفقوا على منع بيع الطير في الهواء والسمك في الماء .

٨١١) واتفقوا على أنه لا يجوز بيع أهل الذمة شيئا مما يستعينون به على إقامة مراسم احتفالاتهم وأعيادهم الشركية كالبيض والجوز والخرق والمصابيح والكراسي والفرش والماء والعصيرات وسائر أنواع الطعام .

٨١٢) واتفقوا على النهي عن بيع الأصنام .

٨١٣) واتفقوا على النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه .

٨١٤) وأجمعوا على النهي عن التفريق بين الأمة وولدها في لبيع .

٨١٥) وأجمعوا على وجوب بيان العيب الذي في السلعة إن كان هناك عيب .

٨١٦) واتفقوا على أن المشتري إذا اشترى شيئا معيبا قد كتمه البائع فإن له أن يرده ويأخذ كامل الثمن وله أن يمسكه إن أحب .

٨١٧) واتفقوا على أنه يجب على البائع أن يعرض المبيع على حالته الراهنة ولا يجوز له أن يدلس على المشتري بإخفاء عيوب السلعة .

٨١٨) واتفقوا على أن من موجبات محق البركة الإكثار من الأيمان في البيع والشراء.

٨١٩) وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل .

٨٢٠) واتفقوا على أنه لا يحوز لأحد المتبايعين أن يفارق أخاه قاصدا إسقاط حقه في الخيار .

٨٢١) وأجمعوا على مشروعية الإقالة عند الحاجة إليها .

٨٢٢) وأجمعوا على جواز السلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

٨٢٣) وأجمعوا على أن الرضى من شروط صحة البيع إلا فيمن أكره بحق .

٨٢٤) وأجمعوا على جواز الاتجار فيما فيه منفعة مباحة .

٨٢٥) وأجمعوا على مشروعية القرض من القدرة .

٨٢٦) وأجمعوا على أن كل قرض جر نفعا مشروطا فإنه ربا .

٨٢٧) وأجمعوا على جواز عقد الوكالة .

٨٢٨) وأجمعوا علىأنه إن تصرف في مال الغير بلا إذنه لعدم التمكن من أخذ الإذن أن ذلك التصرف موقوف على الإجازة .

٨٢٩) وأجمعوا على أن الوكيل والولي وناظر الوقف ومن له نظر في مال غيره أنه يجب عليهم أن يتصرفوا في هذه الأموال على حسب ما تقتضيه المصلحة .

٨٣٠) واتفقوا على جواز المضاربة .

٨٣١) واتفقوا على جواز عقد الشركة.

٨٣٢) واتفقوا على وجوب أداء الحقوق والأمانات إلى أهلها .

٨٣٣) واتفقوا على أن الخلطاء لا يجوز لبعضهم أن يبغي على بعض .

٨٣٤) واتفقوا على أن اشتراط الربح المعلوم مقداره في المضاربة لا يجوز .

٨٣٥) واتفقوا على وجوب الوفاء بالعقود والعهود .

٨٣٦) وأجمعوا على القول بالشفعة في المال الذي لم يقسم .

٨٣٧) وأجمعوا على تحريم التحايل لإسقاطها .

٨٣٨) وأجمعوا على صحة هبة المال المشاع .

٨٣٩) وأجمعوا على مشروعية قبول الودائع لمن علم من نفسه أنه سيقوم بحقها في الحفظ والأداء .

٨٤٠) واتفقوا على جواز المساقاة والمزارعة .

٨٤١) واتفقوا على جواز عقد الإجارة .

٨٤٢) واتفقوا على أن عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين .

٨٤٣) واتفقوا على أن الأجرة إذا كانت مؤجلة فإنها لا تطلب إلا عند محل الأجل .

٨٤٤) واتفقوا على أنه إذا ستأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع أنه ليس على من أجرها غرم .

٨٤٥) واتفقوا على جواز استئجار الظئر .

٨٤٦) واتفق المسلمون على تحريم الظلم .

٨٤٧) واتفقوا على وجوب رد المظالم إلى أهلها .

٨٤٨) واتفقوا على مشروعية الوقف .

٨٤٩) واتفق المسلمون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل ، كالشروط في سائر العقود .

٨٥٠) وأجمعوا على جواز بيع الفرس الحبيس إذا دعت المصلحة لذلك .

٨٥١) وأجمعوا على جواز بيع شيء من الوقف لأداء الديون التي لا تؤدى إلا بذلك .

٨٥٢) واتفقوا على أنه يجب على الناظر على الوقف أن يقوم بعمارة ما يجب إعماره مما استحقه المستأجر .

٨٥٣) واتفقوا على أنه لايجوز أن يوضع على جدار الوقف ما يضر به .

٨٥٤) واتفقوا على المنع من إجارة الوقف لمن يضر به .

٨٥٥) واتفقوا على وجوب العمل بشرط الواقف إن لم يخالف نصا .

٨٥٦) واتفقوا على أن الوقف يضمن بمثله عند الإتلاف .

٨٥٧) وأجمع المسلمون على أن الناظر الفقير يجوز له أن يأخذ أجرة على نظارته بالمعروف .

٨٥٨) وأجمعوا على تحريم الوقف على النصارى ومعابدهم .

٨٥٩) وأجمعوا على مشروعية الهبة .

٨٦٠) وأجمعوا على أن تبرع النائم وعتقه لا يقع صحيحا لعدم القصد .

٨٦١) واتفقوا على وجوب التعديل في العطية بين الأولاد .

٨٦٢) واتفقوا عل أنه لا يجوز للمريض أن يخصص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية معلقة بموته ولا أن يقر له بشيء في ذمته وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه إلا بإذن الورثة .قال ابن تيمية [وهذا كله باتفاق المسلمين]

٨٦٣) وأجمعوا على جواز هبة المجهول .

٨٦٤) وأجمعوا على منع الواهب من الرجوع في هبته بعد قبض الموهوب لها إلا الوالد فيما يعطيه لولده دون بقية الأولاد .

٨٦٥) وأجمعوا على تحريم هبة الشيء المحرم .

٨٦٦) وأجمعوا على مشروعية الوصية .

٨٦٧) وأجمعوا على أن الوصية للوارث لا تلزم إلا بإجازة الورثة .

٨٦٨) وأجمعوا على أن الوصية أو الإقرار الذي يقصد به مضارة الورثة أنه لاغ محرم آثم

٨٦٩) واتفقوا على أن من مات وله مال ولا وارث له أن ماله يصرف في مصالح المسلمين .

٨٧٠) واتفقوا على أن الوصية بما هو واجب عليه لآدمي أنها تكون من رأس المال أي أنها لا يخضع لنظر الورثة ، فيجب تقديمها ولو استغرقت الثلث وأكثر لأنها ليست من التبرعات .

٨٧١) واتفقوا على جواز الوصية للحمل ولأنه يستحقها إذا وجد حيا .

٨٧٢) واتفقوا على أن المريض له أن يوصي بثلث ماله فقط ، لا أكثر من ذلك .

٨٧٣) واتفقوا على جواز الرجوع في الوصية حتى ولو أشهد عليها ، قال ابن تيمية [باتفاق المسلمين]

٨٧٤) وأجمعوا على تعريف اللقطة فيما تتبعه همة أوساط الناس .

٨٧٥) وأجمعوا على تحريم كتمها .

٨٧٦) وأجمعوا على أن أخذ اللقيط فرض كفاية .

٨٧٧) وأجمعوا على أنه حر ، حكاه ابن المنذر وابن قدامة .

٨٧٨) وأجمعوا على أنه إذا وجد في ديار الإسلام أنه مسلم فإن وجد ميتا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

٨٧٩) وأجمعوا على أنه إن وجد معه شيء من المال أو غيره فإنه له .

.وأجمعوا على جواز شهادة اللقيط إذا كان عدلا مع توفر باقي شروط الشهادة .

[كتاب الفرائض]

٨٨٠) واجمعوا على أن الفرائض والسهام لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة .

٨٨١) وأجمعوا على أن القرابة والولاء والنسب سبب للتوارث.

٨٨٢) وأجمعوا على أن الرق الكامل من موانع الميراث ، أي أنه لا يرث ولا يورث .

٨٨٣) وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم وأن المسلم لا يرث الكافر .

٨٨٤) وأجمعوا على أن الرجل لاتوارث بينه وبين ولد الملاعنة .

٨٨٥) وأجمعوا على أن من قتل مورثه عمدا عدوانا فإنه لا يرث من ماله ولا من ديته شيئا، قال ابن تيمية [باتفاق الأئمة]

٨٨٦) وأجمعوا على الوارثين من الرجال هم : الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور ، والأب وأبوه وإن علو بمحض الذكور ، والزوج والمعتق ، والعم وابن العم الشقيق ومن الأب ،والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق ، فكل هؤلاء من الورثة بالإجماع .

٨٨٧) وأجمعوا على الوارثات من النساء هن : الأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب ، والزوجة والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم ، والمعتقة فكل هؤلاء يرثن بالإجماع .

٨٨٨) وأجمعوا على أن الزوج حقه النصف من مال زوجته إذا ماتت وليس لها فرع وارث .

٨٨٩) وأجمعوا على أنه يستحق الربع إن كان لها فرع وارث .

٨٩٠) وأجمعوا على أن الزوجة لها الربع من مال زوجها إن مات ولا فرع له .

٨٩١) وأجمعوا على أنها تستحق الثمن إن كان له فرع وارث .

٨٩٢) وأجمعوا على أن البنت لها النصف مع عدم المشارك والمعصب .

٨٩٣) وأجمعوا على أن البنات ثلاث فأكثر لهن الثلثان مع عدم المعصب .

٨٩٤) وأجمعوا على أنه إذا اجتمع البنون والبنات فإن للذكر مثل حظ الأنثيين

٨٩٥) وأجمعوا على أن الأخ لأم والأخت لأم يسقطون بالفروع الوارثة .

٨٩٦) واتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام .

٨٩٧) واتفقوا على أن الجدة ميراثها السدس .وأما الرواية عن ابن عباس فإنها شاذة لا يعول عليها .

٨٩٨) واتفق أهل السنة على أن أصحاب الكبائر إذا ماتوا مصرين عليها فإنهم يورثون ،وإن أحد أقاربهم مات وهم أحياء فإنهم يرثونه.

٨٩٩) وأجمعوا على أن الأم ترث الثلث عند عدم الفرع والجمع من الإخوة .

٩٠٠) وأجمعوا على أن لها السدس مع الفرع الوارث أو الإخوة .

٩٠١) وأجمعوا على أن الأخ أو الأخت لأم له السدس مع عدم الأصول والفروع .

٩٠٢) وأجمعوا على أنهم إن تعددوا فإنهم شركاء في الثلث .

٩٠٣) واتفق السلف على أن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث .

٩٠٤) وأجمعوا على أن الولد إذا أسلم في حياة أبيه فإنهما يتوارثان.

٩٠٥) وأجمعوا على أن الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها فإنها ترثه إذا مات، قال ابن تيمية [باتفاق المسلمين]

٩٠٦) وأجمعوا على أن الولد إذا أعتق في حياة أبيه فإنه يرثه .

[فصل]

٩٠٧) وأجمع أهل العلم على مشروعية العتق .

٩٠٨) وأجمعوا على أن عتق النائم والمجنون لا يقع .

٩٠٩) وأجمعوا على أن الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق وأنهم تبع لأبيهم في النسب والولاء .

٩١٠) قال ابن تيمية [باتفاق المسلمين]

٩١١) وأجمعوا على أن من وطء جارية ليست ملكا له فولدت من مائه ثم تملكها وابنها أنه يجب عليه عتق هذا الولد .

٩١٢) قال ابن تيمية [هذا ـ أي الولد ـ ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء]

٩١٣) وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة وعلم أنها مملوكة فإن ولدها منه مملوك لسيدها .

٩١٤) قال ابن تيمية [باتفاق الأئمة]

٩١٥) وأجمعوا على أن الأمة الموطوءة بزنا إذا ولدت أن هذا الولد ملك لسيد الأمة . قال ابن تيمية [بالاتفاق]

٩١٦) وأجمعوا على أن الأمة المتزوجة إذا أعتقت وزوجها لا يزال عبدا فإن لها الخيار بالفسخ .

٩١٧) وأجمعوا على أن السيد له حق انتزاع مال رقيقه منه .

٩١٨) وأجمعوا على أن العبد إذا مات وله مال فإنه لا يورث وإنما هو لسيده .

٩١٩) وأجمعوا على جواز التوكيل في العتق .

٩٢٠) وأجمعوا على أن الولاء لمن أعتق .

٩٢١) و أجمعوا على أن العتق لا يكون مؤقتا أي لا يقول السيد لعبده : أعتقتك سنة مثلا، بل إذا أعتق فإنه حر إلى الممات .

٩٢٢) وأجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا .

٩٢٣) وأجمعوا على مشروعية عقد الكتابة

[كتاب النكاح]

٩٢٤) وأجمع أهل الإسلام على مشروعية النكاح .

٩٢٥) وأجمعوا على التبتل بالانقطاع عن التزوج أنه ليس من دين الإسلام في شيء .

٩٢٦) وأجمعوا على أن أمجنون لا يصح نكاحه .

٩٢٧) وأجمع المسلمون على تحريم التصريح بخطبة المعتدة . قال ابن تيمية [باتفاق المسلمين].

٩٢٨) وأجمع المسلمون قاطبة على أن الأبضاع لا توهب ولا توررث .

٩٢٩) وأجمعوا على أنه لا يجوز له الخطبة على خطبة أخيه ، إذا ركنوا إليه .

٩٣٠) قال ابن تيمية [باتفاق الأئمة] .

٩٣١) وأجمعوا على تحريم النظر للأمرد بشهوة أو التلذذ بمسه بمصافحة أو غيرها أوالخلوة به ، مع الريبة كل ذلك متفق على تحريمه قال ابن تيمية [حرام بإجماع المسلمين] .

٩٣٢) وأجمع المسلمون على تحريم الخلوة بالأجنبية . قال ابن تيمية [فأما مؤاخاة الرجال بالنساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن فهذا حرام باتفاق المسلمين] .

٩٣٣) وأجمعوا على أن العبد لو تزوج بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد فإنه باطل .قال ابن تيمية [باطل باتفاق المسلمين] .

٩٣٤) وأجمع أهل العلم على صحة النكاح الذي اجتمع فيه الإعلان والإشهاد .

٩٣٥) وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة بلا ولي ولا شهود مع كتم النكاح فإنه نكاح باطل ، قال ابن تيمية [باتفاق الأئمة] .

٩٣٦) وأجمعوا على أن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل .

٩٣٧) وأجمعوا على أن ولي البكر البالغة الرشيدة لا يجوز له تزويجها من غير إذنها ، قال ابن تيمية [بإجماع المسلمين] قلت :. وإذنها صمتها كما في الحديث .

٩٣٨) وأجمعوا على أن البالغ الثيب لا يجوز تزويجها بغير إذنها كذلك .

٩٣٩) وأجمعوا على أن الحاكم ولي من ولي لها ، ولمن وليها يعضلها عن النكاح .

٩٤٠) وأجمعوا على أن الكافر لا يكون وليا للمسلمة في تزويجها .

٩٤١) واتفق المسلمون على أن الكافر لا يجوز له أن ينكح المسلمة .

٩٤٢) واتفقوا على تحريم عضل المرأة عن نكاح الكفؤ.

٩٤٣) وأجمعوا على الأمة لا يجوز نكاحها إلا بإذن سيدها ، فإن نكحت بلا إذنه ولم يجزه فإنه نكاح باطل .

٩٤٤) وأجمعوا على أن المملوك والأمة لا يشترط إذنهما في صحة النكاح ، بل يجوز للسيد لأن يزوج من تحت يده من المملوكين بلا إذنهم .

٩٤٥) واتفقوا على أنه يجوز للولي تزويج الصغير بلا إذنه .

٩٤٦) وأجمعوا على وجوب تزويج الأمة إذا طلبت ذلك ، وكان الزوج كفؤا .

٩٤٧) وأجمعوا على ثبوت الولاية في النكاح بالعتق .

٩٤٨) وأجمعوا على اعتبار الكفاءة في الدين في النكاح ، كما أجمعوا على ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة .

٩٤٩) وأجمعوا على تحريم نكاح الأم ، وإن علت .

٩٥٠) وأجمعوا على تحريم نكاح أم الزوجة .

٩٥١) وأجمعوا على تحريم نكاح البنت.وبنت الابن وبنت البنت وإن سفلوا .

٩٥٢) وأجمعوا على تحريم نكاح الأخت .

٩٥٣) وأجمعوا على تحريم نكاح بنات الأخ وبنات الأخت .

٩٥٤) وأجمعوا على تحريم نكاح الأم من الرضاعة .

٩٥٥) وأجمعوا على تحريم نكاح الأخت من الرضاعة .

٩٥٦) وأجمعوا على تحريم الربيبة إذا دخل بأمها وكانت في حجره .

٩٥٧) وأجمعوا على تحريم نكاح زوجة الإبن على الأب .

٩٥٨) وأجمعوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

٩٥٩) واتفق الصحابة والسلف الأوائل على تحريم نكاح التحليل وأنه باطل .

٩٦٠) وأجمعوا على تحريم الجمع بين المرأة وخالة أبيها أو خالة أمها أو عمة أبيها أو عمة أمها ، كل ذلك حرام بالاتفاق .

٩٦١) وأجمعوا على تحريم الجمع بين الأختين .

٩٦٢) وأجمعوا على أن الرجل لو تزوج المرأة في عدة طلاق رجعي فإنه نكاح باطل .

٩٦٣) وأجمعوا على أن الأب إذا نكح جارية من جواريه أي أمة من إمائه فإنها حرام مطلقا على الابن

٩٦٤) وأجمعوا على أنه يجوز للابن أن يتزوج بنت امرأة أبيه.

٩٦٥) وأجمعوا على أنه يجوز للأب أن يتزوج أم زوجة أبنه .

٩٦٦) وأجمعوا على أن الرجل لا يجوز له نكاح الخامسة في عدة الرابعة حتى تنقضي العدة كاملة .

٩٦٧) وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأة ولها أخت فإنه لا يجوز له نكاح أختها إلا بعد انتهاء العدة تماما.

٩٦٨) وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب فإن نكاحه ينفسخ وتحل لمالكها بعد الاستبراء .

٩٦٩) وأجمعوا على ثبوت الخيار للمرأة إذا مجبوبا ولم تعلم .

٩٧٠) وأجمعوا على أن الزوجين الكافرين إذا أسلما فإنهما باقيان على نكاحهما إذا لم يكن بينهما نسب أو رضاع .

٩٧١) وأجمع المسلمون على أن الرجل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه .

٩٧٢) وأجمعوا على تحريم عوض الزنا وهو الذي يسميه الشرع :بمهر البغي .

٩٧٣) وأجمعوا على أنه لا تحديد لأكثر الصداق .

٩٧٤) وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يتزوج بأكثر من أربع وله أن يزوج بلا مهر قال ابن تيمية[ثبت ذلك بالنص والإجماع].

٩٧٥) وأجمع العلماء على نكاح الشغار .

٩٧٦) وذكر البغوي في شرح السنة اتفاق العلماء على تحريم نكاح المتعة .

٩٧٧) وأجمع العلماء على تحريم النكاح بالدرزية والنصيرية

٩٧٨) وأجمعوا على أن المشركة لا يجوز نكاحها .

٩٧٩) وأجمعوا على حل نكاح الكتابية إذا كانت عفيفة .

٩٨٠) وأجمعوا على أن مهر المرأة لها .

٩٨١) وأجمعوا على وجوب العدل بين الزوجات .

٩٨٢) وأجمعوا على أنه لا يجوز للزوجة أن تشتغل بالنوافل عن حق زوجها .

٩٨٣) وأجمعوا على مشروعية وليمة العرس .

[فصل في الخلع والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والعدة والاستبراء]

٩٨٤) وذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى إجماع الصحابة على أن المختلعة تعتد بحيضة .

٩٨٥) وأجمعوا على لفظ الخلع المجرد عن العوض والسؤال لا يكون فسخا .

٩٨٦) وأجمع أهل العلم على مشروعية الخلع إذا كانت الزوجة مبغضة لزوجها ولا تطيق العيش معه .

٩٨٧) واتفقوا على أنه لا يجوز للزوج مضارة زوجته حتى تفتدي منه إلا إذا جاءت الزوجة بفاحشة مبينة .

٩٨٨) واتفق العلماء على أن الخلع تحصل به البينونة .

٩٨٩) وأجمع أهل العلم على جواز الطلاق .

٩٩٠) وأجمعوا على أنه محرم في حال الحيض والنفاس .

٩٩١) وأجمعوا على أن الطلاق محرم في الطهر الذي قد جامعها فيه .

٩٩٢) وأجمعوا على المنع من جمع الطلاق في لفظ واحد وكل ذلك من الطلاق البدعي .

٩٩٣) وأجمعوا على أن طلاق المجنون لا يقع .

٩٩٤) وأجمعوا على أن طلاق النائم لا يقع .

٩٩٥) واتفق العلماء على أن الطلاق منهي عنه مع استقامة الحال .

٩٩٦) واتفقوا على أن نبية الطلاق ليست بطلاق إذا لم يتلفظ به .

٩٩٧) واتفقوا على أن الوعد بالطلاق ليس بطلاق ما لم يتلفظ به صريحا .

٩٩٨) وأجمعت الأمة على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غبره .

٩٩٩) واتفقوا على أن الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي .

١٠٠٠) واتفقوا على أن من نذر أن يطلق فإنه لا يقع به الطلاق ما لم يتلفظ به .

١٠٠١) وأجمعوا على أن التهديد بالطلاق ليس بطلاق .

١٠٠٢) وأجمعوا على أن من حلف أن يطلق زوجته أنه يستحب له ألا يفي بهذه اليمين بل المستحب عند جميعهم أن يكفر عنها.

١٠٠٣) وأجمعوا على لزوم العدة ووجوبها على المرأة إذا طلقت .

١٠٠٤) وأجمعوا على الطلاق المشروع هو :. أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه أو حاملا قد استبان حملها .

١٠٠٥) وأجمعوا على جواز الرجعة في الطلاق الرجعي مادامت في العدة .

١٠٠٦) وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن يمين الطلاق ليست بطلاق .

١٠٠٧) وأجمع الصحابة أيضا على أن التعليق الذي يقصد به اليمين أنه ليس بطلاق

١٠٠٨) وأجمعوا على أن الإشهاد في الرجعة مأمور به .

١٠٠٩) وأجمع أهل العلم على أنه يجوز للمرأة حق المطالبة بالفرقة إذا آلى منها زوجها ولم يفئ في المدة المضروبة له شرعا وهي أربعة أشهر .

١٠١٠) وأجمع أهل العلم على أن الملي إذا رجع لم يقع به طلاق .

١٠١١) وأجمع أهل العلم على تحريم الظهار .

١٠١٢) وأجمع المسلمون على ثبوت الكفارة عليه إذا أراد الوطء .

١٠١٣) وأجمع المسلمون على أن كفارته :. عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

١٠١٤) وأجمعوا على أنه لايجوز له الوطء قبل التكفير .

١٠١٥) وأجمعوا على أنه لايجوز لها أن تمكنه من ذلك قبل التكفير .

١٠١٦) وأجمع المسلمون على إن كفر زال التحريم .

١٠١٧) وأجمع المسلمون على جواز اللعان عند قيام سببه .

١٠١٨) وأجمعوا على أن بنت الملاعنة لا تحل للملاعن .

١٠١٩) وأجمعوا على أنه لا توارث بين الملاعن والملاعنة .

١٠٢٠) وأجمعوا على أن صداق الملاعنة لا يسقط باللعان .

١٠٢١) وأجمع أهل العلم على أنه إنما يعتبر في العمل بالحساب في العدة والإيلاء بالأشهر القمرية .

١٠٢٢) وأجمعوا على أنه لو مسها مسيسا خاليا عن الشهوة أنه لا يجب عليها بذلك العدة لو حصلت بينهما مفارقة بعد ذلك المس ، وكذلك لا يستقر به المهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة ، قال ابن تيمية [باتفاق العلماء]

١٠٢٣) وأجمع أهل العلم على أنه لو ارتفع حيضها لمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول ذلك العارض وتحيض ، قال ابن تيمية في ذلك [باتفاق العلماء]

١٠٢٤) وأجمع المسلمون على أن عدة الآيسة من الحيض ثلاثة أشهر ، كما هو صريح القرآن .

١٠٢٥) وأجمعوا على أن الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء ، قال ابن تيمية [بنص القرآن واتفاق المسلمين].

١٠٢٦) وأجمع المسلمون على تحريم وبطلان نكاح المرأة وهي حامل من الزوج الأول .

١٠٢٧) وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا .

١٠٢٨) وأجمعوا على وجوب الإحداد عليها .

١٠٢٩) وأجمعوا على أن الزوجين في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان إذا ما أحدهما قبل الآخر في أثناء العدة .

١٠٣٠) وأجمعوا على أن الجارية المشتراة لا يجوز وطؤها قبل استبرائها بحيضة .

١٠٣١) وأجمعوا على أن المسبية لا يجوز وطؤها قبل اسبرائها بحيضة .

[فصل في الرضاع]

١٠٣٢) وأجمع الأمة على أن الطفل إذا ارتضع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت أما له وصار زوجها الذي جاء اللبن بسبب وطئه أبا له ، أي أنه ابن لكل منهما .

١٠٣٣) وأجمعوا على أولاد المرضعة إخوة للمرتضع سواء من الفحل الأول أو من غيره ، فكل ما يأتي لهذه المرأة من أولاد فهم إخوان لهذا الطفل .

١٠٣٤) وأجمعوا على أولاد الفحل الذي ثاب اللبن بوطئه إخوان للمرتضع سواء من هذه المرأة أو من غيرها .

١٠٣٥) وأجمعوا على أن المرتضع لا يجوز له أن يتزوج بأحد مكن أولاد المرضعة لا بمن ولدوا قبله ولا بمن ولدوا بعده .

١٠٣٦) وأجمعوا على أن أخ المرتضع لا يدخل في هذا التحريم وإنما التحريم مختص بمن التقم الثدي وارتضع.

١٠٣٧) وأجمعوا على أن أباه كذلك لا يدخل في التحريم .

١٠٣٨) وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وهذا الإجماع في الجملة .

١٠٣٩) وأجمعوا في الجملة على أن الرضعات المحرمة هي خمس رضعات معلومات .

١٠٤٠) وأجمعوا على أن الرضاع الثابت يفيد المحرمية فقط ولا شأن له في التوارث إجماعا .

١٠٤١) وأجمعوا على أن أب الرضيع أجنبي عن المرأة التي أرضعت ولده .

١٠٤٢) وأجمعوا على أم الرضيع من النسب أجنبية عن أبيه من الرضاعة .

١٠٤٣) وأجمعوا على أن مجرد حصول اللبن في الفم لا تنتشر به الحرمة .

١٠٤٤) وأجمعوا على أن أم المطلقة إذا أرادت أن ترضع ولدها بالأجرة فإن لها ذلك .

١٠٤٥) وأجمع أهل العم على أن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته وولده وبهائمه ومن تحت يده من الرقيق ، قال ابن تيمية في ذلك [بإجماع المسلمين]

[كتاب الجنايات والحدود]

١٠٤٦) وأجمعوا إجماعا قطعيا على حرمة قتل النافس .

١٠٤٧) وأجمعوا على العازم على فعل المحرم لكنه عجز عن إتمام مراده أنه مؤاخذ بذلك .

١٠٤٨) وأجمعوا على أن العبد يقتل بالعبد ، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر كذلك وأن الحر يقتل بالحر .

١٠٤٩) وأجمعوا على أن دماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا أحرارا مسلمين .

١٠٥٠) وأجمعوا على ثبوت القصاص بين المسلمين .

١٠٥١) وأجمعوا على ثبوت الدية في القتل الخطأ .

١٠٥٢) وأجمعوا على وجوب الكفارة فيه أيضا .

١٠٥٣) وأجمعوا على أن أولياء المقتول إذا اصطلحوا مع أولياء على الدية أن القود يسقط بذلك .

١٠٥٤) وأجمعوا على أن المسلم إذا قتل كتابيا أنه لا قصاص عليه ، والخلاف في هذه المسألة حادث .

١٠٥٥) وأجمعوا على أن شارب الخمر إذا كان يعلم ما يقول ففعل ما يوجب قصاصا فإنه يجب فيه القود .

١٠٥٦) وأجمعوا على أن العاقلة تحمل من الدية ما كان فوق الثلث .

١٠٥٧) وأجمعوا على تحريم إسقاط الحمل إن لم يكن في بقائه هلاك أمه .

١٠٥٨) وأجمعوا على اعتبار المكافأة في الجروح والأعضاء .

١٠٥٩) وأجمع الصحابة على ثبوت القصاص في اللطمة والضربة .

١٠٦٠) وأجمع أهل العلم على ثبوت القصاص في الجراح .

١٠٦١) وأجمعوا على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل فإنه يقتل ، فقتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع .

١٠٦٢) وأجمع الصحابة على أن كل دم أريق بتأويل القرآن أنه هدر .

١٠٦٣) وأجمع أهل السنة على وجوب الكف عما وقع بين الصحابة في الفتنة .

١٠٦٤) وأجمع أهل الإسلام على أن القاتل عمدا عدوانا أن عليه القتل إلا إذا عفا عنه أولياء المقتول مجانا أو إلى الدية .

١٠٦٥) واتفق الأئمة على أن المملوك لو تعدى على غيره فأتلفه أو جرحه أن جنايته تتعلق برقبته ولا تجب في ذمة السيد .

١٠٦٦) وأجمعوا على أن دية الجنين إذا اعتدي عليه فسقط غرة عبد أو أمة .

١٠٦٧) وأجمعوا على أن دية الخطأ على العاقلة .

١٠٦٨) وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد العدوان .

١٠٦٩) وأجمع الصحابة على قول عمر على أن الكفار إذا أسلموا فإنهم لا يحملون دية الشهداء الذين قتلوهم في المركة ، قال ابن تيمية في ذلك [وهو الذي اتفق عليه الصحابة

١٠٧٠) وأجمعوا على وجوب إقامة الحد فيه إذا توفرت شروط إقامته . وهو مذهب أئمة العلماء]

١٠٧١) وأجمعوا على تحريم الزنا .

١٠٧٢) وأجمعوا على أن الثيب إذا زنا فإن عليه الرجم حتى يموت .

١٠٧٣) وأجمعوا على أن البكر إذا زنا فإن عليه جلد مائة .

١٠٧٤) واتفق العلماء على الواجب المقدر كالحد لا تضمن سرايته لأنه يجب عليه إقامته .

١٠٧٥) وأجمعوا على أن الإحصان شرط في الرجم .

١٠٧٦) وأجمعوا على الزاني يرجم ولو كان شريفا في منصبه أو نسبه .

١٠٧٧) وأجمعوا على أن حد الزنا لا يثبت إلا بأبعة شهداء .

١٠٧٨) وأجمعوا على أنه يثبت بالإقرار ممن يصح إقراره ولكن اختلفوا في اشتراط التكرار والحق أنه يعود لاجتهاد الإمام .

١٠٧٩) وأجمع الصحابة على أن الفاعل والمفعول به يقتلان في جريمة اللواط .

١٠٨٠) وأجمعت الأمم والبشرية على تحريم هذه الفعلة القبيحة الشنيعة المنكرة شرعا وعقلا وفطرة .

١٠٨١) وأجمعوا على أن المكرهة على الزنا بالقيد والحديد أنه لا حد عليها .

١٠٨٢) وأجمعوا على تحريم الوطء في الدبر .

١٠٨٣) واتفقوا على أنه لا مدخل للكفارة في باب الزنا فإنه أعظم من أن تكفره الكفارة .

١٠٨٤) وأجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت فزنت فإن عليها نصف ما على الحرائر من العذاب .

١٠٨٥) وأجمعوا على تحريم السرقة .

١٠٨٦) وأجمعوا على أن حد السارق قطع يده اليمنى من مفصل الكف .

١٠٨٧) وأجمعوا على أن السارق من مال المضاربة والوديعة أنه لا قطع عليه .

١٠٨٨) وأجمعوا على أن الحدود تدرأ بالشبهة .

١٠٨٩) وأجمعوا على أن الحرز شرط في وجوب القطع .

١٠٩٠) وأجمعوا على تحريم شرب الخمر .

١٠٩١) وأجمعوا على أنه يباح عند الاضطرار كدفع الغصة .

١٠٩٢) وأجمعوا على أن العلم بالتحريم شرط في إقامة الحد .

١٠٩٣) وأجمعوا على تحريم الحشيشة .

١٠٩٤) وأجمعوا على أن كل ما يغيب العقل فهو حرام وإن لم يحصل معه نشوة أو طرب فإن تغييب العقل حرام قال ابن تيمية في ذلك [باتفاق المسلمين].

١٠٩٥) وأجمعوا على وجوب إقامة الحد على الشارب إذا توفرت شروط إقامته .

١٠٩٦) وأجمعوا على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

١٠٩٧) وأجمعوا على أن من استحل الخمر فإنه يكفر .

١٠٩٨) وأجمعوا على وجوب تعزير من يتستر على المجرمين .

١٠٩٩) وأجمعوا على أن الداعي إلى البدعة مستحق للعقوبة .

١١٠٠) وأجمعوا على أن من لاعن الصحابة مستحق للعقوبة البليغة جدا .والتي تردعه وأمثاله عن معاودة ذلك .

١١٠١) واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في معصية ليس فيها حد.

١١٠٢) وأجمعوا على أن الصائل على العرض إذا لم يندفع إلا بقتله قتل.

١١٠٣) وأجمعوا على أن القطاع يدافعون بالأسهل فالسهل فإن لم يندفعوا إلا بقتال جاز قتلهم.

١١٠٤) واتفق المسلمون على أن الكافر الحربي إذا قتل مسلما أو أتلف ماله ثم اسلم لم يضمنه بقود ولا ديه ولا كفارة.

١١٠٥) وأجمعوا على تحريم قطع الطريق.

١١٠٦) وأجمعوا على أن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم أنه سبيل عليهم .

١١٠٧) واتفق الفقهاء على أن المحاربين يقتلون من باب الحد ،فقتل المحاربين حد الله تعالى لأن ضررهم عظيم ولا يندفع إلا بذلك فليس لأحد أن يعفوا عنهم.

١١٠٨) واتفق العلماء على أن قاطع الطريق واللص إذا رفع أمرهم إلى الحاكم ثم تابوا أن ذلك لا يسقط عنهم الحد.

١١٠٩) واتفق الصحابة والأئمة على قتال الخوارج والمارقين.

١١١٠) وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصرة الإمام في قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم .

١١١١) وأجمع أهل السنة على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى .

١١١٢) وأجمعوا على تحريم الخروج على السلطان إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان مع غلبة الظن بالنصر.

١١١٣) وأجمعوا على أن اسحر حرام .

١١١٤) وأجمعوا على أن التنجيم حرام .

١١١٥) وأجمعوا على من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة فإنه يكفر.

١١١٦) وأجمعوا على أن ادعاء النبوة كفر.

١١١٧) وأجمعوا على أن إنكار الملائكة كفر .

١١١٨) وأجمعوا على أن من ذبح لغير الله على وجه التعبد له فإنه كافر.

١١١٩) وأجمعوا على أن تفضيل الأولياء على الأنبياء كفر وردة.

١١٢٠) وأجمعوا على أن من سب نبيا معلوم النبوة فإنه كافر مرتد.

١١٢١) وأجمعوا على تحريم التائم الشركية .

١١٢٢) وأجمعوا على تحريم الضب الحصى من باب التكهن .

١١٢٣) وأجمعوا على أن الكفر بالردة أغلظ من الكفر الأصلي.

١١٢٤) وأجمعوا على كفر من قال بوحدة الأديان .

١١٢٥) وأجمعوا على أن دم المسلم حرام إلا إن جاء بما يبيحه شرعاً.

١١٢٦) واتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف بقول أو بفعل أنه كافر مرتد.

١١٢٧) واتفق أهل العلم على أنه لا يجب قتل المسلم بسب أحد من الأشراف.

١١٢٨) واتفقوا على أن المكره على الكلام بالكفر ليس بكافر بشرط اطمئنان القلب بالإيمان.

١١٢٩) واتفقوا على أن المرتد إذا أصر على ردته حتى يقتل فإنه يحبط عمله السابق كله.

١١٣٠) واتفقوا على أن من سوغ التعبد لله تعالى بغير دين الإسلام أنه كافر مرتد.

[كتاب الأطعمة و الأشربة]

١١٣١) وأجمعوا على تحريم الميتة والدم و الخنزير.

١١٣٢) وأجمعوا على أنها تحل مع الضرورة.

١١٣٣) وأجمع المسلمون على تحريم أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب.

١١٣٤) وأجمعوا على حل لحوم الإبل.

١١٣٥) وأجمعوا على حل طعام أهل الكتاب إذا ذكروا اسم الله عليه.

١١٣٦) وأجمعوا على أن تذكية المرأة جائزة.

١١٣٧) وأجمعوا على أن المرتد لا تحل ذبيحته.

١١٣٨) واتفقت الأمة على أن المشركين لا تحل ذبائحهم ولا نسائهم.

١١٣٩) واتفقوا على تحريم ذبائح الدروز.

١١٤٠) واتفقوا على تحريم ذبائح النصيرية.

[كتاب الأيمان]

١١٤١) وأجمعوا على أن الحلف لا يكون إلا بالله وبصفةٍ من صفاته.

١١٤٢) وأجمعوا على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة إذا خالف مقتضاها.

١١٤٣) وأجمعوا على أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه ثم تبين أنه على خلاف ما حلف عليه أنه لا أثم عليه .

١١٤٤) واتفق السلف والفقهاء على أن من حلف فقال :لأصلين غداً إن شاء الله، أو لأقضين ديني غداً إن شاء الله ومضى الغد ولم يقضه لا يحنث.

١١٤٥) واتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة والحياة والجاه والشرف والأمانة ونحوها.

١١٤٦) واتفق المسلمون على أن من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام .

١١٤٧) وأجمعوا في الجملة . إلا خلافاً شاذاً . أن من فعل المحلوف عليه ناسياً أو مخطئاً فإنه لا يحنث ولا تزال اليمين باقية في ذمته.

١١٤٨) وأجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيها.

١١٤٩) واتفق العلماء على أنه لا اليمين بغير الله .

١١٥٠) واتفقوا على أن الحلف بغير الله تعالى لا كفارة فيه وإنما كفارته أن يقول (لا إله إلا الله).

١١٥١) واتفق المسلمون على أن الحلف بعزة الله وقدرته من الحلف السائغ.

١١٥٢) واتفقوا على أن قول الحالف (لعمر الله) من الحلف الجائز .

١١٥٣) واتفقوا على تحريم اليمين الغموس وأن صاحبها آثم .

١١٥٤) واتفقوا على أن من قال (الطلاق يلزمني لأفعلن كذا،أو لا أفعل كذا)فإنها بمنزلة اليمين قال ابن تيمية (باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق أهل الأرض).

١١٥٥) واتفقوا على أنه يرجع إلى نية الحالف في اليمين إذا احتملها لفظه.

[باب النذر]

١١٥٦) وأجمعوا على أن النذر إذا لم يكن قربة فإنه ليس عليه فعله.

١١٥٧) واتفق العلماء على أن النذر للمخلوق لا ينعقد ولا وفاء على الناذر .

١١٥٨) واتفق الأئمة على أن من نذر السفر إلى قبر نبي أو شيخ من المشايخ أو مسجد غير المساجد الثلاثة أنه لا يوفي بنذره.

١١٥٩) واتفقوا على أن نذر صيام أيام الحيض من نذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به.

١١٦٠) واتفقوا على وجوب الوفاء بنذر الحج أو العمرة.

١١٦١) واتفقوا على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

١١٦٢) واتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله تعالى لا لنبي ولا لغير نبي وأن هذا النذر شرك لا يوفى به.

[فصل في بعض الملحقات في مختلف الأبواب]

١١٦٣) وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد.

١١٦٤) وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد .

١١٦٥) وأجمعت الأمة على أن أحدا من الأنبياء لم يكن مستحقا للعن ولا للعذاب .

١١٦٦) وأجمعت الأمة على أن الأيام المعدودات هي أيام منى .

١١٦٧) وأجمعت الأمة على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم إلا بعد أن يؤنس منهم الر شد بالاختبار .

١١٦٨) وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة .

١١٦٩) وأجمعوا على أنه لا يقيم الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام .

١١٧٠) وأجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في التبليغ .

١١٧١) وأجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير .

١١٧٢) وأجمعت الأمة على قتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة .

١١٧٣) وأجمعت الأمة على خمر العنب إذا غلت وقذفت بالزبد أنها حرام كثيرها وقليلها .

١١٧٤) وأجمعت الأمة على تحليل الدم الباقي بعد الذبح في العروق وما اختلط باللحم .

١١٧٥) وأجمعت الأمة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لهم على كفرهم .

١١٧٦) وأجمعت الأمة على أن المعوذتين من القرآن .

١١٧٧) وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة وقفا فإنها تخرج عن الملكية الخاصة وتكون ملكا عاما لجميع المسلمين .

١١٧٨) وأجمعت الأمة على تنزيه الله تعالى عن النقائص .

١١٧٩) وأجمعت الأمة على تحريم أكل الآدمي المعصوم .

١١٨٠) وأجمعوا على أن عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يحكم إلا بالإسلام .

١١٨١) وأجمعت الأمة على أن الشمس ستخرج من مغربها في آخر الزمان .

١١٨٢) وأجمعت الأمة على إثبات خروج الدابة وأنها من علامات الساعة الكبرى .

١١٨٣) وأجمعوا على أن القرآن سيرفع إلى الله تعالى قبل قيام الساعة .

١١٨٤) وأجمعوا على أن الله تعالى نسخ ميراث الأدعياء والحلفاء بقوله تعالى [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] الآية .

١١٨٥) وأجمعت الأمة على أن الإمامة لا تكون في العبيد والأرقاء إلا إذا قهر الناس بسيفه وعلا عليهم واستتب له الأمر وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد .

١١٨٦) وأجمعت الأمة على أن دخول الزوج الثاني شرط لحل مطلقته ثلاثا ، أي حتى تحل للزوج الأول .

١١٨٧) وأجمعوا على أن قيام رمضان ليس بواجب .

١١٨٨) وأجمعوا على جواز القسمة بين الشركاء إذا طلبوا ذلك

١١٨٩) وأجمعوا على أن كل ذنب فإن له توبة فلم يخلق الله تعالى ذنبا لا توبة منه البتة .

١١٩٠) وأجمعوا على مشروعية الحوالة بشروطها .

١١٩١) وأجمعوا عل من المنع من بيع وسلف .

١١٩٢) وأجمعوا على صحة الكفالة .

١١٩٣) وأجمعوا على أنه لا يجوز عتق غير بني آدم .

١١٩٤) وأجمعوا على أن السحر لا يصل لإلى إحياء الموتى ولا إبراء الأكمه والأبرص .

١١٩٥) وأجمعوا على تحريم الحسد .

١١٩٦) وأجمعوا على أن حد العبد على النصف من حد الحر .

١١٩٧) وأجمعوا على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة .

١١٩٨) وأجمعوا على أن جمع خصال الكفارة في اليمين غي رواجب .

١١٩٩) وأجمعوا على أن النسيان لا إثم فيه .

١٢٠٠) وأجمعوا على أن الله تعالى رفع عيسى إلى السماء .

١٢٠١) وأجمعوا على وجوب توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتوقير آله وأزواجه وأصحابه .

١٢٠٢) وأجمعوا على أن من قذف عائشة بما برأها الله منه فإنه مرتد .

١٢٠٣) وأجمعوا على تسمية أبي بكر بالصديق .

١٢٠٤) وأجمعوا على أنه لايجوز لأحد أن ينصب أحدا من المجتهدين فيوجب على الأمة الأخذ بجميع أقواله .

١٢٠٥) واتفقت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتابين .

١٢٠٦) وأجمعوا على أن أفعال العباد مخلوقة .

١٢٠٧) واتفق أهل السنة على أنها من كسب العباد .

١٢٠٨) واتفقت الأمة على أن خير الصحابة الخلفاء الأربعة .

١٢٠٩) وأجمعوا على أنه لا يجوز صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة صارفة .

١٢١٠) وأجمعوا على أن الاستعاذة ليست بآية .

١٢١١) وأجمعوا على أن الحكمين بين الزوجين المختلفين إذا اختلفا فليس قول أحدهما بحجة على الآخر

١٢١٢) وأجمعوا على أنه يجب على السلطان أن يقتص من نفسه إذا تعدى على أحد رعيته .

١٢١٣) وأجمعوا على أن قوله تعالى [أو تسريح بإحسان] هو الطلقة الثالثة .

١٢١٤) وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول .

١٢١٥) وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

١٢١٦) وأجمعوا على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية .

١٢١٧) وأجمعوا على أن في العين الواحدة نصف الدية .

١٢١٨) وأجمعوا على أن الأوقية أربعون درهما .

١٢١٩) وأجمعوا على أن صاحب اللقطة متى جاء فهو أحق بها .

١٢٢٠) وأجمعوا على أن أقل الحمل ستة أشهر .

١٢٢١) وأجمعوا على جواز التختم بالورق .

١٢٢٢) وأجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا فإنه لا حد عليه .

١٢٢٣) وأجمعوا على أن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والعتق .

١٢٢٤) وأجمعوا على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر .

١٢٢٥) وأجمعوا على جواز المسابقة بغير عوض .

١٢٢٦) وأجمعوا على أن أول أشهر الحج شوال .

١٢٢٧) وأجمعوا على أن أول فرض الصلاة كان في ليلة الإسراء

١٢٢٨) وأجمعوا على أن التخفيف حصل هناك أيضا .

١٢٢٩) وأجمعوا على جواز عتق العبد الكافر في غير الكفارات .

١٢٣٠) وأجمعوا على أنه لا يجوز عتقه في كفارة القتل .

١٢٣١) وأجمعوا على مشروعية تلقين المحتضر .

١٢٣٢) وأجمعوا على أنه لا يكثر عليه .

١٢٣٣) أجمعوا على جواز قطع ما نبت بفعل الآدمي في الحرم .

١٢٣٤) وأجمعوا على وجوب الرفق بالبهائم والمماليك وأنه لا يكلف مملوكه إلا ما يطيقه من العمل.

١٢٣٥) وأجمعوا على جواز الإرداف على الدابة إن كانت تطيق ذلك .

١٢٣٦) وأجمعوا على جواز الإسبال للنساء .

١٢٣٧) وأجمعوا على تحريم الإسبال للرجال إن كان من باب الخيلاء.

١٢٣٨) وأجمعوا على أن القزع منهي عنه .

١٢٣٩) و أجمعوا على وجوب الإحسان للوالدين .

١٢٤٠) وأجمعوا على تحريم عقوقهما .

١٢٤١) وأجمعوا على أنه يجوز للرجل أن يرى عورة زوجته وأن لها أن ترى عورته .

١٢٤٢) وأجمعوا على أن مانع الزكاة تؤخذ منه قهرا .

١٢٤٣) وأجمعوا على أن في الجناية على اليد الواحدة نصف الدية .

١٢٤٤) وأجمع أهل العلم على أن أصابع اليد والرجل سواء في الدية .

١٢٤٥) وأجمعوا على أن كل اجتماع بين اثنين أو أكثر يؤدي إلى مفسدة فإن الواجب تفريقه إذا لم يزل المنكر والمفسدة إلا بالتفريق .

١٢٤٦) وأجمعوا على أن النهي عن الاحتكار إذا أدى إلى المفاسد العامة .

١٢٤٧) وأجمعوا على استعمال القرعة عند حلول أسباب استعمالها.

١٢٤٨) وأجمعوا على أنه يجب على الإمام نصب القضاة للفصل بين الخصوم .

١٢٤٩) وأجمعوا على أنه لا يجوز الإفتاء بغير علم .

١٢٥٠) وأجمعوا على تحريم الفتيا بالهوى .

١٢٥١) وأجمعوا على أن الحديد والجلود تنزع عن الميت حال الدفن .

١٢٥٢) وأجمعوا على أنه لا يجب الغسل بخروج الودي .

١٢٥٣) وأجمعوا على أنه لا يجب الغسل بخروج سوائل من فرجها .

١٢٥٤) وأجمعوا على تحريم حلوان الكاهن .

١٢٥٥) اجمعوا على أن الصدقة عن الميت تنفعه .

١٢٥٦) وأجمعوا على كفر المختار بن أبي عبيد الثقفي .

١٢٥٧) واتفق العلماء على أن المجنون لا يصح إقراره .

واتفق العلماء على وجوب الإخلاص في العبادات .وهذا آخر إجماع أذكره لك وقد جمعنا لك في هذه الوريقات ما يقرب من ألف ومائتان وخمسون مسألة إجماع وهذا فيما توصلنا إليه من البحث وإلا فمسائل الإجماع أكثر من ذلك ولكن لعل فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى وغالب ما ذكرناه من الإجماع إنما هو منقول عن ابن تيمية وإن لم نصرح بذلك فأسأله جل وعلا أن ينفع به ويتقبله ويجعله خالصا لوجهه الكريم وإني لمعترف بالتقصير والخطأ ولا يسلم عمل البشر من الموآخذات والأغلاط فأستغفر الله تعالى من زلل اللسان والجنان والبنان ، وأشهده جل وعلا أن هذه الوريقات وقف له جل وعلا على عموم المسلمين وقد أجزت طباعتها بغير تغيير لما فيها وأعوذ به جل وعلا من الغرور والعجب واحتقار الآخرين وقد وقع الفراغ منه ليلة الجمعة في شهر جمادى الأولى سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب صلى الله عليه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا .

[وقف لله تعالى]